الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

العنوان:

دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبين:
- أحمد هجرسي
- حمزة كربال

تحت إشراف الدكتور:
- أحمد يوسف السعيدي

نوقشت يوم 25 جوان 2024 تحت اشراف اللجنة

الدكتور: مراد جبارةرئيسا
الدكتور: أحمد يوسف السعيديمشرفا
الدكتور: عبد الرزاق بوعزيزممتحنا

- السنة الجامعية: 2023-2024 -


بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الحامدين، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين....

وعرفانا منا بالجميل اتجاه من ساهم من

قريب أومن بعيد في انجاز مذكرتنا نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور: يوسف السعيدي أحمد

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة معهد

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الذين أثروا

معلوماتنا طوال مدة دراستنا الجامعية

والشكر الجزيل إلى وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

ومديرية الشؤون الدينية بولاية المدية

الذين ساهمو في انجاز هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه

الحمد لله الذي مهد لنا طريق النجاح

أهدي عملي هذا إلى:

الذي تحمل مشقة الحياة من أجل أن يوفر لي سبيل العلم * أبي فضيل * رحمة الله عليه.

أسمى وأغلى وأعز أم في الوجود *أمي فتيحة* التي زرعت فيّ حب العلم والتي رافقتني وآنستني في درب الحياة.

نورا حياتي والدي العزيزان

إلى زوجتي ورفيقة دربي سمية وإلى ابنتي ونور عيني إيناس

إلى إخوتي الأعزاء وكل منهم في شجرة العائلة الكبيرة وكل رفقاء العمل والدراسة نور الدين، بوعلام، محمود.

وكل إخوة وأخوات معهد علوم التسيير

إلى رفيق الدرب والشريك الأخ حمزة.

«..اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما »

هجرسي أحمد

إهداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه، الحمد لله الذي مهد لنا طريق النجاح

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الذي كان سببا في وجودي إلى والدي خفضهما الله

والى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي وزوجتي الغالية

ريم

إلى أبنائي ونور عيني ياسين وريهام ولينا

إلى إخوتي وأخواتي

كما لا انسي أخي وزميلي احمد الذي كان له دور كبير في هذا العمل

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد

«اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما»

كربال حمزة

مستخلص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر.

تناولت دراستنا في الجانب النظري المنهج الوصفي بغية التعرُّف على دور الزكاة ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري في التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية، اما الجانب التطبيقي لدراسة فقمنا بمعالجة واقع صندوق الزّكاة على مستوى الوطني وكذا على المستوى ولاية المدية خلال الفترة الممتدّة بين سنتي 2003 و2023، قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بتمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق صندوق الزكاة معتمدين على المنهج التحليلي.

خلصت دراستنا إلى وجود نقص في عوائد استثمار أموال صندوق الزكاة للفترة 2003-2014 وهذا ما يفسر فشل صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية بالإضافة الى توقفه في توجيه امواله نحو المشاريع الاقتصادية منذ 2014.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة، صندوق الزكاة، التمويل الإسلامي، المشروع الاقتصادي.

Abstract:

This study aims to identify the extent to which the Zakat Fund contributes to financing economic projects in Algeria.

In the theoretical aspect of our study, we dealt with the descriptive approach in order to identify the role of Zakat and the Algerian Zakat Fund Foundation in Islamic financing of economic projects. As for the practical aspect of the study, we addressed the reality of the Zakat Fund at the national level as well as at the level of the state of Medea during the period extending between the years 2003 and 2023. We collected information. Related to financing economic projects through the Zakat Fund, relying on the analytical .approach

Our study concluded that there was a deficiency in the returns on investment of the Zakat Fund's funds for the period 2003-2014. This explains the failure of the Zakat Fund to finance economic projects, in addition to its cessation of directing its funds towards economic projects since 2014.

Key words:

Zakat, Zakat Fund, Islamic Finance, Economic Project.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المذكرة	رقم الصفحة
البسملة	I
كلمة شكر وتقدير	II
الإهداءات	III
مستخلص الدراسة	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول والأشكال	IV
المقدمـــة	أ –هـ
الفصل الأول: مدخل لدراسة الزكاة	01
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: ماهية الزكاة	03
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	03
المطلب الثاني: شروط الزكاة	05
المطلب الثالث: خصائص الزكاة	07
المبحث الثاني: أموال الزكاة	09
المطلب الأول: أنواع الزكاة والأموال الواجبة فيها	09
المطلب الثاني: نصاب الأموال الظاهرة	11
المطلب الثالث: نصاب الأموال الباطنية	15
المبحث الثالث: مصارف الزكاة.	22
المطلب الأول: الفقراء والمساكين والعاملين عليها	23
المطلب الثاني: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	24
المطلب الثالث: الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية	27

تمهيد الفصل الثاني	28
المبحث الأول: صندوق الزكاة الجزائري	29
المطلب الاول: ماهية صندوق الزكاة	29
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري	32
المطلب الثالث: تحصيل وتوزيع صندوق الزكاة في الجزائر	35
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية	39
المطلب الأول: مفهوم التمويل والمشروع الاقتصادي	39
المطلب الثاني: مصادر التمويل وأنواع المشاريع الاقتصادية	41
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي ومراحل بناء المشروع الاقتصادي	45
المبحث الثالث: أهمية صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية	52
المطلب الأول: صيغ التمويل المقترحة لاستثمار أموال الزكاة	52
المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية	55
المطلب الثالث: العراقيل محتملة في تمويل صندوق الزكاة للمشاريع الاقتصادية	59
خلاصة الفصل الثاني	60
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لواقع صندوق الزكاة على المستوى الوطني –ولاية المدية نموذجا–	61
تمهيد الفصل الثالث	62
المبحث الأول: آلية تمويل صندوق الزكاة للمشاريع الاقتصادية	63
المطلب الأول: اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة	63
المطلب الثاني: المشاريع المتفق على تمويلها بين صندوق الزكاة وبنك البركة	64
المطلب الثالث: مراحل الحصول على التمويل من استثمار صندوق الزكاة	65
المبحث الثاني: دراسة تشخيصية لصندوق الزكاة لولاية المدية	69
المطلب الأول: حصيلة الزكاة لولاية المدية من سنة2004 إلى 2014	70
المطلب الثاني: تمويل استثمارات–القرض الحسن–بولاية المدية	73
المطلب الثالث: تقيم استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية المدية	79

المبحث الثالث: واقع صندوق الزكاة على المستوى الوطني	81
المطلب الأول: الحصيلة وطنية لزكاة من 2003 إلى 2023	81
المطلب الثاني: المستفيدون من صندوق الزكاة وعدد المشاريع الممولة على المستوى الوطني من سنة 2003 إلى سنة 2023	84
المطلب الثالث: تقييم استثمار اموال صندوق الزكاة الجزائري	88
خلاصة الفصل الثالث	90
الخاتمة	92
قائمة المراجع	96
قائمة الملاحق	104

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنـوان	الصفحة
1-01	النصاب في المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيها	12
1-02	النصاب في الثروة الحيوانية والمقدار الواجب فيه	13
2-03	النصاب في الذهب والفضة والمقدار الواجب فيه	15
1-04	النصاب الواجب في عروض التجارة والمقدار الواجب فيه	17
1-05	النصاب في الأسهم والسندات والمقدار الواجب فيه	19
1-06	نصاب الثروة المعدنية والبحرية والمقدار الواجب فيه.	21
1-07	نصاب زكاة الديون والمقدار الواجب فيه.	22
2-08	توزيع الأموال صندوق زكاة في الجزائر	38
3-09	مشاريع التي لها الأولوية في التمويل بالقرض الحسن	65
3-10	تحصيل زكاة الفطر وزكاة المال في ولاية المدية من 2004الى2023	70
3-11	مبالغ القرض الحسن ونسبة وعدد مشاريع الممولة في ولاية المدية	74
3-12	طلبات والمستفيدون والمبالغ المستحقة والمشاريع الممولة	74
3-13	يمثل حصيلة زكاة فطر والمال في الجزائر من 2003 إلى 2023	81
3-14	المستنفدون من زكاة فطر والمال في الجزائر من 2003 الى 2023	84
3-15	عدد المستفيدين من القرض الحسن والمبالغ المخصص له حسب جهات منذ تأسيسه في سنة 2003 إلى 2014	86

قائمة الأشكال:

الرقم	العنـوان	الصفحة
2-1	مساهمة أموال صندوق الزكاة في تخصيص الموارد	57
2-2	دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز	58
3-1	تطور حصيلة زكاة المال والفطر في صندوق الزكاة لولاية المدية من 2004 إلى 2014	72
3-2	التمثيل النسبي لتوزيع القرض الحسن بولاية المدية من 2010-2014	78
3-3	التمثيل البياني لتطور حصيلة زكاة المال والفطر في صندوق الزكاة عبر كامل التراب الوطني 2003الى 2023	81
3-4	منحني بياني لعدد الطلبات والمستفيدون من صندوق الاستثمار	86
3-5	حصيلة كل جهة من الوطن في القرض الحسن	87

المقدمـــة

المقدمة:

الزكاة فريضة من الله عز وجل وإحدى أركان الإسلام الخمس وتمثل العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام، وهي من أهم مصادر التمويل التي تساعد الفقراء والمساكين على الحياة حيث كان على عهد الخلفاء الراشدين مروراً بالدولة الأموية والعباسية يتم تحصليها وتوضع في بيت مال المسلمين ليتم بعد ذلك توزيعها على المحتاجين سواء كانت أموال أو ما تم حصاده من الزروع والثمار.

وفي ظل التحولات والتطورات الزمنية التي يعيشها عالمنا كان اجتهاد بعض العلماء والاقتصاديين يرمي إلى تسير وتوجيه هذه الأموال بما يضمن المصلحة العامة، ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لا بد لها من مؤسسات متخصصة تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها وتحقيق وتنظيم الشرعية بكل أمانة، وإن القيام بمهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها وما يطلبه ذلك من ضبط يحتاج إلى جهد ووسائل وآليات تشرف عليها الدولة.

ويُعتبر صندوق الزكاة إحدى التجارب الرائدة التي لقيت قبولا كبيرا في بعض الدول الإسلامية في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها، الجزائر وعلى غرار الدول العربية قامت بإنشاء صندوق الزكاة والذي يعتبر حدثا هاما في تاريخ تطور عمل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وارتباطها بخدمة الدين والمجتمع.

على ضوء ما تقدم من معطيات ولمعرفة آلية عمل صندوق الزكاة ومساهمته في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن لصندوق الزكاة أن يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية؟

على ضوء هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الجزئية التالية:

1-ماهو دور فريضة الزكاة في الاقتصاد؟

2-كيف يتم صرف أموال صندوق الزكاة للمشاريع الاقتصادية؟

3-ما مدى نجاح صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الجزئية يمكننا تشكيل الفرضيات التالية:

1- تُعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية المالية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

2-تُستثمر أموال الزكاة في عن طريق آليات وصيغ التمويل الإسلامي.

3 -يقوم صندوق الزكاة الجزائري بدور فعال في تشجيع وتحفيز الاستثمار في الجزائر عن طريق آلية القرض الحسن

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

1-الرغبة في البحث في موضوع صندوق الزكاة بشكل خاص باعتباره مصدر هام في تمويل وتحقيق التوازن الاقتصادي.

2-معرفة سياسة واستراتيجية توزيع أموال الزكاة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

3-دراسة فعالية صندوق الزكاة ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية.

4-إضافة بحث جديد إلى رصيد البحوث المهتمة بالاقتصاد الإسلامي.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة فريضة الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق صندوق الزكاة الجزائري وفق صيغ التمويل الإسلامي ومدى نجاح هذه التجربة من خلال دراسة تاريخية منذ نشأة الصندوق ومدي نجاح في تمويل المشروعات الاقتصادية.

المنهج المتبع:

عمدنا في دراستنا على استخدام مزيج من المنهج الوصفي التحليلي ذلك من خلال عرض كل ما يتعلق بالمفاهيم العامة للزكاة وصندوق الزكاة الجزائري وتمويل المشروع الاقتصادي وفق آليات التمويل الإسلامي كما اعتمدنا المنهج الإحصائي ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بدراسة حالة متمثلة في صندوق الزكاة بولاية المدية كنموذج وعلى مستوى الوطني

من خلال المعطيات الإحصائية لأموال الزكاة المحصلة والموزعة وكذا عدد المستفيدين من الصندوق عبر فترة زمنية محددة منذ نشأته إلى غاية 2023.

واستعملنا المنهج التحليلي لشرح الآلية التي يتم من خلالها تسيير أموال الزكاة وجمعها وتوزيعها ومحاولة إعطاء تفسيرات لتطورات الزكاة من ناحية المجموع وعدد الأفراد والمؤسسات المستفيدة من ذلك من خلال العرض التاريخي لذلك.

الدراسات السابقة:

لإثراء موضوع دراستنا اعتمنا على دراسات مشابهة كانت بمثابة انطلاق للفكرة المجسدة في هذه الدراسة

1-دراسة مراد مختاري دور صندوق الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة دكتور يحي فارس، المدية، 2012/2011

محتوى الدراسة: تم تركز في هذه الدراسة معرفة الدور الذي تقوم به الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار اهتمت الدراسة بموضوع صناديق ومؤسسات الزكاة في الدول العربية والإسلامية كما ركزت الدراسة على صندوق الزكاة الجزائري من خلال عرض واقعه في الجزائر ومعرفة إمكانية تشجيعه للاستثمار، حيث ركز الباحث الى إبراز دور الاستثماري لصندوق الزكاة من خلال اعتماد آلية القرض الحسن وقد توصلت إلى عدة نتائج من أهمها أن الدور التمويلي والاستثماري لصندوق الزكاة يظهر من خلال السياسة المنتهجة في صرف جزء من أموال الزكاة لصالح فئة معينة من الشباب لإقامة مشاريع تعينهم على تحقيق كفايتهم الذاتية، وأن أموال الزكاة المحصلة في الجزائر ضئيلة بالمقارنة مع حجم المشاريع الاستثمارية ومقارنتها مع دول عربية.

2-دراسة سمير عماري، ليندة بلحسين، متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر2 جامعة المسيلة، 2016.

محتوى الدراسة: لقد أوضحت هذه الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، وتعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، كما أظهرت الدراسة أهمية العمل الشعبي المؤسسي الذي تقوم به لجان الزكاة والجمعيات الخيرية في دفع عجلة التنمية ومحاربة البطالة من خلال فتح أبواب الاستثمار.

3-دراسة مصباح كريم، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة صندوق زكاة لولاية بومرداس مذكرة لنيل شهادة ماستر2 في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017.

محتوى الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الملاحظة والمقابلة والإحصائيات بولاية بومرداس من 2004 حتى2016، أما عن اهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة تعتبر أموال الزكاة المحصلة في ولاية بومرداس ضئيلة جدا مقارنة بعدد الأغنياء والتجار المتواجدين فيها، وأبرز كذلك في دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي.

بعد استعراض الدراسات السابقة التي اعتمدناها في موضوع بحثنا دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، نجد معظمها يتوافق ويتفق مع دراستنا في الجانب النظري للدراسة، وتختلف عن الدراسات الأخرى في كونها انها عالجت صندوق الزكاة على المستوى الوطني وكذا على مستوي ولاية المدية نموذجا وتعمق في صيغ التمويل التي هي قلب النابض في نجاح او فشل المشروع الاقتصادي.

صعوبات الدراسة:

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة في

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية عن الزكاة.
- قلة المراجع المتعلقة بصندوق الزكاة الجزائري ودوره التمويلي.

-عدم التصريح بالمعلومات الكافية عن إحصائيات صندوق الزكاة خاصة جانب تمويل المشاريع.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة.

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة نظرية لزكاة أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مفهوم صندوق الزكاة والتمويل الإسلامي والمشروعات الاقتصادية وأهمية صندوق الزكاة في التمويل المشروع الاقتصادي أما في الفصل الثالث فتناولنا فيه دراسة تحليلية لصندوق الزكاة في ولاية المدية وعلى المستوى الوطني ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية.

الفصل الأول:

مدخل لدراسة الزكاة

تمهيد الفصل الاول:

عظم الله مكانة الزكاة في الإسلام فكانت الركن الأعظم بعد الشهادتين والصلاة وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلا".

لقد فرض الله عز وجل الزكاة على الأغنياء ليبن أن للفقراء حقا في أموالهم، وجعل فيها طهارة لصاحبها وتنمية وبركة في ماله، كما أن الزكاة تحقق السلام بالقضاء على الطائفة الجائعة والمحرومة من المال، وتحقق التراحم والتعاطف بين الناس ومن ثم المساواة والقضاء على كل آفة تهدد الأمن والرخاء وغير ذلك من رضا الله على عبده وثوابه في الدنيا والآخرة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الزكاة والتعرُّف على مكانة هذه العبادة العظيمة من خلال تقسيم إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: أموال الزكاة.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة.

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الزكاة وهذا من خلال ذكر مختلف التعريف التي جاء بها القران الكريم وسنة النبوي وبعض العلماء ثم نحاول التعرف على شروط الزكاة ثم تعرف على أهم خصائص الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

الزكاة فريضة دينية ومالية، كونها تطهِّر النفوس وتنمي الأموال وتزكيها، شرعها الله عز وجل لمقاصد شرعية عديدة منها، نشر ثقافة التكافل والتآزر بين المسلمين، وكذا القضاء على مظاهر سلبية مثل ظاهرة الفقر أو التسول وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف شامل لزكاة

1-تعريف الزكاة في لغة: الزكاة لغة من فعل زكى وتعني الزيادة أو الفائض وهي إنماء المال وتطهيره عن طريق تزكيته ويقال زكا الشيء أي نما وزاد فهي النماء والزيادة والبركة كما تعني الطهارة حيث وردت بمعنى الطهارة في قوله تعالى﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾. [1]

2-تعريف الزكاة اصطلاحا: تعني الزكاة اصطلاحا تعبد الله تعالى بإخراج جزء واجب شرعا في مال معين لطائفة أو جهة معينة وفق شروط واقتصرت تعريف الزكاة عند المذاهب الأربعة

أ-عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء محدد من مال بلغ نصابا لمستحقه".[2]

ب-عرّفها الحنفية بقولهم: "الزكاة هي تمليك جزء لشخص مخصوص عينه الله تعالى".

ج-عرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص".

د-عرفها الحنابلة بأنها: "هي حق واجب في مال معلوم لطائفة معلومة وفي وقت معلوم".[3]

[1] يوسف القرضاوي، **الزكاة وأحكامها**، الطب عة3، مكتبة الرحاب، القاهرة،1993، ص 07.

[2] موسى إسماعيل، **فقه الزكاة**، الطبعة 2، دار العثمانية للنشر والتوزيع، عمان ،2004-ص12

[3] سعيد بن على بن وهف القحطاني، أركان **الإسلام الزكاة منزلة وحكم وفوائد وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة** الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 2010/1437-ص7.

3-تعريف الزكاة من الكتاب والسنة: من القرآن العظيم وردت في الذكر الحكيم آيات كثيرة تدل على وجوبها من بينها على سبيل الذكر لا الحصر :

قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1]وقوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[5]وقوله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾.

أما في السنة النبوية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [6]"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلا " ولقد كان النبي صلي الله عليه وسلم حريص على إيتاء فريضة الزكاة وحث عليها.

4-التعريف الاقتصادي للزكاة: تعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي على أنها اقتطاع للدولة لنسبة معينة من المال أو أي ثروة أخرى وفقا لشروط محددة في القران الكريم وتختلف الزكاة عن الضرائب من حيث المصارف والأسباب لأن الزكاة حددت في أموال معينة تنفق في

[1] القران الكريم، **سورة البقرة** 110.

[2] القران الكريم، **سورة البقرة** الاية 267.

[3] القران الكريم، **سورة التوبة** الاية 130.

[4] القران الكريم، **سورة النور** الاية 56.

[5] القران الكريم، **سورة المعارج** الاية 24-25.

[6] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري، كتاب باب الإيمان** الحديث رقم 07.

المصارف الثمانية التي حددها الله في القرآن الكريم أما الضرائب فتفرضها الدولة على الفرد غنيا كان أم فقيرا وتتصرف في إنفاقها كما تشاء[1]

المطلب الثاني: شروط الزكاة

شرع الله عز وجل هذه الشروط من أجل تيسير على صاحب المال، فيخرج زكاته طيبة نفسه وتتمثل فيما يلي:

1- الملكية التامة للمال: المال في الأصل هو ملك الله عز وجل فهو منشئه وخالق ورازقه وواهبه لإنسان فضلا منه كما جاء في قوله تعالى ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾[2] كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفا في ماله على الأرض في قوله ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾[3] فعليه فالمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى المقصود بالملكية التام للمال هو أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حيازة صاحبه بمعنى أن يكون المال بين أيدي صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره[4]

2-النماء: يجب أن يكون المال الخاضع لزكاة ناميا أو قابل للنماء، وتتمثل الأموال النامية كالتالي:

أ-الأنعام: تنمو طبيعيا عن طريق التكاثر.

ب -الزروع والثمار: تنمو بذاتها.

ج-عروض التجارة: تنمو من خلال عمليات التداول البيع والشراء.

[1] جمال لعمارة، **اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، طبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر 2014- ص 21.

[2] القران الكريم، **سورة النور** الاية33.

[3] القران الكريم، **سورة الحديد** الاية07.

[4] عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2015 – ص 13.

بالتالي يعد النماء شرطا أساسيا لإخضاع الأموال للزكاة ومن ثم الممتلكات والمقتنيات الشخصية والسيارات ودور السكن وآلات المحترفين، وأثاث المنازل والملابس لا تخضع للزكاة لأنها لا تفي بشرط النماء، بالتالي الدليل على هذا هو قوله صل الله عليه وسلم " ليس على

المسلم فرسه ولا عبده صدقة" [1]وكذلك الحكمة من قول رسول الله صل الله عليه وسلم "ما نقص مال من صدقة"[2]، فإن الجزء القليل من المال الكثير الواجب إخراجه نام لا ينقصه شيء أبدا وفقا لسنة الله تعالى[3].

3-بلوغ النصاب: النصاب شرعا هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، والأصل من أنه واجب في كل مال زكوي لأنه لما كان الأغنياء هم المكلفون بأداء الزكاة ألزم تحديد القدر الذي يعتبر به الشخص غنيا فإن كان غير مالك لهذا القدر اعتبر الشخص فقيرا فلا يعفى فقط من الزكاة وإنما يمكن صرفها إليه كما تجدر الإشارة أن النصاب يختلف باختلاف أنواع المال، فكل نوع له نصاب محدد وقد حدد رسول الله صل الله عليه وسلم نصاب بعض الأموال التي كانت موجودة في عهده. [4]

4- الحول: القاعدة أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من نماء العين وهو لا يتحقق إلا بمرور زمن معين، جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستشفى من ذلك زكاة الخارج من الأرض فتجب في كلما يخرج منها ولا يشترط فيها حولان الحول لأن النماء يتحقق بمجرد حصاد الزرع وجني الثمار والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له الحول معرض للنماء فالماشية مرصده النسل وعروض التجارة مرصده الربح أما الزروع والثمار ففي نماء في نفسها تتكامل عند نضجها، فتؤخذ منها الزكاة حينئذ ثم تعود

[1] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري، كتاب باب الإيمان** الحديث رقم 982.

[2] الحديث النبوي الشريف، **صحيح المسلم**، الحديث رقم 147.

[3] – كمال أبو زيد، **محاسبة الزكاة**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،2009– ص23.

[4] أحمد إدريس عبدو، **الوافي في أحكام الزكاة**، طبعة الأولى، دار الهدى لنشر وتوزيع، الجزائر،2006 – ص 18.

للنقص لا للنماء فلا تجب الزكاة ثانية لعدم رصدها للنماء، والخارج من المعادن بمن أما المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص من مصادر أخرى كعائد العمل من الرواتب والأجور والمكافآت فقد استقر رأي جمهور الفقهاء على زكاة المال المستفاد إذا كان نماء المال من غير جنس مال صاحبه فالزكاة واجبة عند قبضه[1].

وهناك اختلاف بين الأئمة الأربعة في مسألة نقص النصاب فالرأي الأول للإمامين أحمد ومالك الذين اعتبروا أن النصاب يجب أن يكون كاملا طيلة الحول وإن ينقص ينقطع الحول وحالة اكتماله مرة أخرى يبدأ حول جديد أما الرأي الثاني فهو للإمام أبو حنيفة والذي يعتبر أن النصاب يجب أن يكون مكتملا في أول الحول ونهايته ولا يضر نقصه خلال الحول طالما يبقى من المال شيء والرأي الثالث والأخير فهو للإمام الشافعي والذي يرى النصاب لا يجب إلا في نهاية الحول وقول الرسول صلى اله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[2]

المطلب الثالث: خصائص الزكاة.

تتمثل أهم خصائص الزكاة العامة في:

1-الزكاة فريضة إجبارية :الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعا، يدفعها المكلف جبرا وبصفة إلزامية وليس للأفراد الاعتراض عليها أو الموافقة عليها مسبقا .فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تم بصورة إجبارية، ودون الحصول على موافقة الممولين الخاضعين لها، فهي فرض على من ملك النصاب، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريًّا(شركة) ، كبارا أو صغار، عاقلا أو مجنونا طالما أنها تعكس العلاقة بين العبد وربه فمن أقرَّ بفرضيتها ومنَعها فإنها تؤخذ منه جبرا وإذا امتنع قوتل عليها حتى تؤخذ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

[1] أمين نعمان نار، **الزكاة في الإسلام**، الطبعة الأولي، دار البحار، بيروت،1996. -ص 15.

[2] يوسف القرضاوي، مرجع سابق-ص18.

2-لزكاة فريضة مالية :حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي أو لعيني فعلى المكلَّف المسلم أن يدفعها بشكل نقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة أو لأنشطة الاقتصادية وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي بعد ترجيح أقوال الفقهاء ما لم يكن ذلك ضررا بالفقراء وأرباب المال. [1]

3-الزكاة فريضة حكومية: فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي.

4-الزكاة فريضة بدون مقابل :أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا أو فوائداً ومنافع من خلال دفعه للزكاة.

5-الزكاة فريضة نهائية :أي أن الزكاة لا يجوز استردادها أو المطالبة بتعويضها إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤدّيها فيجوز أن تنفق عليه. [2]

6-الزكاة ذات أداء فوري وملائم: حيث يجب أن تتحول الزكاة إلى جهة المستحقة لها تمليكا فور وجوبها لا ويجوز تأخيرها، سواء تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة، إذ يعد آثمًا لأنه أخر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها.

7-الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة: أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، فهي محددة منذ جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواء في نوعها أو أنصبته ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها، فإن ذلك لا يُعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة. [3]

8-الزكاة فريضة مخصصة :أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة لها حصرا والمذكورة في القران الكريم.

[1] أبوعبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **كتاب الزكاة**، طبعة الثالثة، مؤسسة قرطبة لنشر والتوزيع، لبنان،2003-ص11.

[2] أمين نعمان نار، **مرجع سابق**- ص 27.

[3] لطفي غازي، **الزكاة والضريبة**، الطبعة الأولي، دار إحياء العلوم، بيروت.2005 – ص 17.

10-الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة :ذلك من خلال توسع الأموال التي تدخل في إطارها فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضا الدخول كالزروع والثمار وغيره.وبذلك تشتمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال، كالقطاع الزراعي والمناجم، وإذا أخذنا الرأي القائل بوجوب الزكاة في المستغلات في الوقت الحاضر، فإن الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الصناعي[1].

المبحث الثاني: أموال الزكاة.

الزكاة مال مقدّر يؤخذ من أغنياء الأمة ويرد على فقراءها، لقد بينت السنة النبوية بيانا مفصلا أنواع الزكاة وأنواع الأموال التي تجب فيها سنتعرض لها بالتفصيل خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الزكاة والأموال الواجبة فيها.

1-**أنواع الزكاة:** تنقسم الزكاة إلى نوعين أحداهما زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر أما النوع الثاني فهي زكاة المال منها زكاة الزروع زكاة النقديين وزكاة المستغلات، زكاة الصناعة [2]

1-1 زكاة الفطر: تعتبر زكاة الفطر فرض وواجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرا أو عبدا حتى وإن كان جنينا في بطن أمه وهي واجبة على المجنون أن كان له مال، وكذا الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارها، وهي تؤدى قبل صلاة عيد الفطر بمقدار معلوم عن كل مسلم فهي صدقة تجب بالفطر من رمضان،[3] وزكاة الفطر تتعلق بالبدن، روى البخاري ومسلم عن عمر رضي عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير

[1] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق – ص 24.

[2] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **مرجع سابق**– ص 16.

[3] محمد عثمان شبير، **استثمار اموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة**، بحث منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،2014.

من المسلمين"[1]، وقال ابن عباس رضي عنهما:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة (تطهيرا) للصائم من اللغو والرفث وطعمه (طعام) للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [2]"رواه أبو داوود وابن ماجة. وتجب على المسلم المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله، يوما وليلة وتجب على نفسه وعمن تلزمه نفقته قدرها صاع، وتوزع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية المذكورة في القران الكريم وسوف نتكلم عليهم بالتفصيل ضمن المبحث الموالي. [3]

إن زكاة الفطر لا تقتصر على التمر والشعير فقط كذلك يمكن إخراجها صاعا من المواد الغذائية الأساسية للبلاد والصاع ما يعادل ثلاثة غرامات في الوقت الحالي. [4]

1-2 زكاة الأموال: تجب زكاة المال على الشخص المسلم الحر البالغ العاقل لأنها عبادة لا تجب إذ انتفى أصل الإيمان ولا تجب على العبد لأنه لا يملك ويرى البعض أنها تجب في مال الصبي والمجنون ويؤديها عنه وليه ولا يشترط النية لأنها دين لله تعالى وهي زكاة تتعلق بالمال من الزروع والثمار وعروض التجارة[5] حيث لقوله تعالى ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[6] ،وروى الطبراني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم إلا وان الله يحاسبهم حساب أليما[7].

[1] أحمد حسين علي حسين، **مرجع سابق**، ص19

[2] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، الحديث رقم 192

[3] أمين نعمان نار، **مرجع سابق**. – ص 39.

[4] محمد عبد اللطيف مشهور، **الزكاة وأثارها**، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1993. – ص 19.

[5] عبد العزيز قاسم محارب، **مرجع سابق**– ص 36.

[6] القران الكريم، **سورة الذاريات**، الاية19.

[7] الحديث النبوي الشريف، **صحيح مسلم**، فصل 34 باب الزكاة الحديث رقم 259.

2 – أنواع أموال الزكاة: الأموال الزكاة نوعان ظاهرة وباطنه، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والثروة الحيوانية، أما الباطنية ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضّة وعروض التجارة، سوف نتعرف عليها بالتفصيل ضمن المطالب القادم

المطلب الثاني: نصاب الأموال الظاهرة.

ويمكن تقسيم الأموال الظاهرة وفق:

1–الزروع والثمار والمقدار الواجب فيه: التي قال فيها الله سبحانه وتعالى﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ولاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[1] أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمّا أَخْرَجَنا لَكم مِنَ الأَرْضِ ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقُونَ ولَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾[2]، ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر فإن لم تصفى وتركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه أحمد والبيهقي بسند جيد وعن أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)[3]الوسق يساوي ستون صاعا، عند الحنفية الوسق يساوي 195 كيلوغرام [4].

لقد وردت في السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير تكلفة الزروع في قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر وما سقي بنصح أو غرب فنصف العشر)[5]

[1]القران الكريم، **سورة الأنعام**، الاية141.

[2]القران الكريم، **سورة البقرة**، الاية205.

[3]الحديث النبوي الشريف، **صحيح مسلم**، كتاب 40 حديث رقم 19.

[4]يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**– ص 66.

[5]الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة رقم 1934.

أي الواجب فيها إن كانت تسقى بلا تكلفة تسقى بماء العيون والأنهار والعشر أما إذا كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالآلة مثلا ونحوها ففيها نصف العشر.وعليه فزكاة الزروع والثمار ولا تكون على النحو التالي: [1]

الجدول رقم(1-1) النصاب في المحاصيل الزراعية والمقدار الواجب فيه

زكاة الزرع والثمار	
النصاب	647 كلغ قمح =825 لتر
إذا كان السقي بدون تكلفة	%10
إذا كان السقي بتكلفة	%5
إذا كان السقي بماء السماء + الآلة	%7.5
وقت الأداء	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]

2-الثروة الحيوانية والمقدار الواجب فيه: أخبرنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم عن أهمية زكاة الأنعام في حديثه، فقال :(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس). [3]

[1]ماهر حامد الحولي، الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان "الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/05/06. - ص.13.

[2]إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

[3]الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، باب الزكاة رقم 368.

حيث يتعين التمييز بين الحيوانات السائمة وغير السائمة فالأولى هي التي ترعى من نبات الأرض طبيعيا أما الثانية فهي التي يتم تعلفيها لغرض التسمين. [1]

2-1الثروة الحيوانية السائمة: وهي الإبل والبقر وتضم أنواعا لأجناس مختلفة لبعضها البعض في إيجاب الزكاة فيضم الماعز إلى الضأن ويشترط حولان الحول وبلوغ النصاب وأن تكون عاملة. [2]

2-2 الثروة الحيوانية غير السائمة: ونجد ماشية الحليب التي تربى لغرض إنتاج الحليب ويخضع صافي إيرادها لزكاة المستغلات وكذا الحال لماشية اللحوم التي يتم تعلفيها [3].

2-3 الأنعام المعدة للتجارة: وهنا تعامل معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بالقيمة، لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا يشترط النصاب لوجوب الزكاة فيها بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود لتجب فيها الزكاة. [4]

الجدول رقم (2-1) نصاب زكاة الثروة الحيوانيةوالمقدار الواجب فيه.

1-زكاة الغنم والمغز	
1 ـــ39	لاشيئ
40 ـــ120	شاة واحدة
121 ـــ200	2 شاة
201 ـــ399	3 شاة
400 ـــ499	4 شاة
ويستمر	في كل مائة (100) شاة واحدة
2-زكاة البقر	

[1]محمد عبد الله السباني، **زكاة الأموال**، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997-ص62

[2]عبد العزيز قاسم محارب، **مرجع سابق**- ص57.

[3]يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**. - ص39.

[4]كمال خليفة أنور أبو زيد، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2002 ص54.

1 ــ29	لاشيئ
30 ــ39	تبيع أو تبيعة وهو العجل الذي تم سنتين ودخل في الثالثة
40 ــ59	مسنة التي اكملت 3 سنوات ودخلت 4 سنوات
60 ــ69	تبيعان
70 ــ79	مسنة(1) +تبيع (1)
ويستمر	في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة (1)
3-زكاة الإبل	
1 ــ4	لاشيئ
5 ــ9	شاة من الغنم
10 ــ14	2 شاة من الغنم
15 ــ19	3 شاة الغنم
20 ــ24	4 شاة من الغنم
25ــ35	بنت مخاض وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثانية
36ــ45	بنت لبون وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
46 ــ60	حقة الناقة التي أكملت 3 سنوات ودخلت4
61 ــ75	جذعة التي أكملت 4 سنوات ودخلت الخامسة
76 ــ90	بنتا (2) لبون.

91 ــ120	حقتان.
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة.

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

المطلب الثالث: نصاب الأموال الباطنية.

ويمكن تقسيم الأموال الظاهرة وفق [2]:

1- الذهب والفضة: عن على رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال (ليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى تكونَ لك عِشرونَ دينارا، فإذا كانت لك عِشرونَ دينارا وحال عليها الحول، ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زاد فبِحِسابِ ذلك) [3]ان النصاب الذهب هو 20 مثقالاً وفي الحديث جاءت بصيغة دينار في عهد النبي صلي الله عليه وسلم أي ما يعادل 85 جراماً من الذهب، أما الفضة فقوله صلي الله عليه وسلم (قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) [4]فالنصاب هو 200 درهم من الفضة أي ما 595 جراماً من الفضة. [5]

الجدول رقم (3-1): النصاب الواجب من الذهب والمقدار الواجب فيه

زكاة الذهب والفضة	
النصاب	85 غرام ذهب أو أكثر الفضة 595غرام
طريقة الحساب	(وزن الذهب أو فضة x سعر الغرام) x 2.5%

[1] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

[2] محمد عبد اللطيف مشهور، **الزكاة وأثارها**، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1993- ص 21.

[3] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، باب الزكاة حديث رقم 1534.

[4] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، باب الزكاة حديث رقم 361.

[5] عبد العزيز قاسم محارب **مرجع سابق**. – ص57.

الذهب أو فضة الذي تجب فيه الزكاة	(الذهب أو فضة المكنوز أو المعد للتجارة)
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]

مثال: شخص يملك (280غ) من الذهب وحال عليه سنة مكنوز فيكون مقدار زكاته على النحو التالي:

280غ x2.5/100= 7غ

إذن فمقدار زكاة هذا الشخص تكون ب 7 غرام ذهب. [2]

2-عروض التجارة: تعرف عروض التجارة على أنها كل ما يعرض للبيع والشراء لأجل الربح ما عدا النقديين الذهب والفضة وتشمل كل المعاملات الخاصة ببيع وشراء الآلات والسيارات والملابس والحلي والإنتاج الحيواني والعقارات والمنقولات فمن بين الصور التي تظهر فيها زكاة عروض التجارة نجد:

أ-عمليات الشراء والبيع بغرض الكسب ويدخل في ذلك المشروعات التجارية (منشآت فردية شركات مساهمة، شركات أشخاص...)

ب-عمليات الوساطة بين التجار والتي تسمى بأعمال السمسرة أو تقوم به شركات الإستراد والتصدير.

ج-تأجير عروض التجارة للغير بأجرة.

د-أعمال الصرفية على اختلاف أنواعها ما دامت تتعامل شرعا[3]

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول، قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع العشر من قيمته أي عن طريق تقديره لقيمة بضاعته على سبيل المثال تاجر بسعر

[1] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

[2] معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية تحليلية لتجربة الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، جامعة شلف، 2018. – ص 17.

[3] جمال لعمارة، **مرجع سابق** – ص 51.

السوق السائد وكذا نقوده المدخرة وقيمة الديون المنتظر سدادها مطروحا منها ما على التاجر من ديون والحصيلة في الأخير مضروبة في ربع العشر أي2.5 % ونحصل على زكاته من عروض تجارته وهذا كله بعد مرور الحول طبعا[1]

الجدول رقم (4-1): النصاب عروض التجارة والمقدار الواجب فيه

زكاة عروض التجارة	
النصاب	85غرام ذهب او أكثر
المقدار الواجب	%2.5
طريقة الحساب	((قيمة البضاعة بسعر السوق + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها)- ما على التاجر من ديون) **x (2.5%)**
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]

مثال: بلغت القيمة السوقية لبضاعة تاجر مقدار1500000 دج والمبلغ المدخر عنده بمقدار 300000دج أما الديون المنتظر سدادها فبلغت 50000 دج ويقابلها ما عليه من ديون التي قدرت ب :

100000دج فبعد مرور حول تكون زكاته مقدرة على هذه الطريقة:

((+ 250.000 + (50.000) – (120.000 x 100/2.5 = 43750.

إذن تقدر زكاته ب43750 دج[3]

3-الأسهم والسندات والمقدار الواجب فيه:

[1] حسن حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر لزكاة**، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات القاهرة ،2011 -ص 34.

[2] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

[3] كمال خليفة أنور أبو زيد، **مرجع سابق**- ص 19.

إن الأسهم والسندات ما هي إلا صورة من صور امتلاك الأرصدة النقدية ارتبط ظهورها بتعدد طرق استثمار المدخرات النقدية للأفراد، رجاء في الربح حيث: [1]

3-1 الأسهم: هي نوع من أنواع الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة أو هي وثيقة تصدرها شركة مساهمة تمثل حق ملكية جزئية لرأس مال في الشركة حسب القيمة المالية المساهم بها موزعة على عدد من المساهمين إذا كانت الشركة ستخرج زكتها فأنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى :أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة واجبة وفيها وهي إخراج (4/1) العشر أي 2.5 %من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة. [2]

الحالة الثانية :أن يكون قد اتخذ أسهم للاستفادة من ريعها السنوي: زكتها كما يلي:

إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر 2.5%[3].

وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وبرئ ذمته بذلك ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (10%) فور قبضه قياسا على الأراضي الزراعية. [4]

3-2 السندات: وهي تعهد معهود من البنك أو شركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير عائد محدد يدفع في كل فترة لا يزيد ولا ينقص ويصدر السند

[1] حسن حسين شحاتة، **مرجع سابق**– ص 33.

[2] حبيب عمر، **مرجع سابق**– ص 49.

[3] عبد الحميد الغزالي، **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** الطبعة الثانية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة مصر ،1998– ص 24.

[4] معزوز لقمان، **مرجع سابق**– ص 29.

بقيمة اسمية شأنه في ذلك شأن السهم، ثم تصبح له قيمة اسمية تزيد أو تنقص حسب ظروف العرض والطلب في بورصة الأسواق المالية، ومها يكن الحكم بالحلال أو الحرمة في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه ولذلك أجمع الفقهاء وجوب الزكاة فيها وإن الأرباح التي تدرها السندات تعتبر مالا حراما لأنها ربا ولكن لو تم إعفاؤها من الزكاة لأدى ذلك إلى إقبال الناس عليها بدلا من الأسهم ن إذن الحكمة هنا من فرض الزكاة هي المنع والتخويف وليس القبول والرغبة فيها[1]

يتوقف حكم الزكاة في السندات على نية صاحبها وهي كما يلي:

الحالة الأولى: شراء سندات بغرض المضربة على سعرها في هذه الحالة تعتبر من عروض التجارة ولذلك تقيم قيمتها السوقية في نهاية الحول ثم تحسب الزكاة على القيمة السوقية الحاضرة للسندات مضافا إليها عوائدها بنسبة (2.5 %)

الحالة الثانية: إذا كان شراء السندات بغرض الاحتفاظ بها والحصول على العائد منها نكون أمام حالتين:

1-تعتبر السندات ديونا مرجوة السداد فتزكى سنويا بمقدار (% 2.5) أي ربع العشر من قيمتها وعائدها متى حال عليها الحول وبلغت النصاب.

2-الزكاة تكون على العائد فقط بنسبة (% 10) باعتبار أن السندات أموال ثابتة تدر دخلا[2]

الجدول رقم (5-1) النصاب الأسهم والسندات والمقدار الواجب فيه

زكاة السهم والسندات	
الأسهم	(قيمة الأسهم في السوق + الأرباح) %2.5x

[1] بد النعم محمد على، أساليب تحصيل وصرف الزكاة، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام المحمدية، 2009.- ص 04.

[2] السيد محمد احمد السيريتي، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ضل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية 2014. - ص 66.

السندات	قيمة السند في السوقx 2.5%
وقت أدائها	مرور سنة كاملة

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]

مثال تطبيقي على الأسهم:

بلغت القيمة السوقية لأسهم شركة ما ب 150000دج وحققت أرباحا قدرت ب:

70000 دج وبعد مرور سنة كاملة من النشاط تكون زكتها كما يلي:

(150000+70000) x(2.5/100) = 5500دج

مثال تطبيقي عن السندات:

بلغت القيمة السوقية لسندات شركة ما 200000دج

وبعد مرور سنة كاملة على هذه القيمة السوقية تكون زكاتها كما يلي:

2.000.000 x 2.5/100 =50000 دج[2]

4-الثروة المعدنية والبحرية والمقدار الواجب فيه: المعدن هو المال الموجود في باطن الأرض بأصل الخلقة أو بكنزه فيها والواجب فيه الخمس إن كان كالذهب والحديد والباقي لمن وجده في أرض غير مملوكة أو لمالك الأرض بشرط أن ألا يكون ذلك المعدن لقطة .

ولقد وجد خلاف في وجوب الزكاة في المعادن فالمالكية والشافعية لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة أما الحنفية أضافوا إلى ذلك كل معدن جامد ينطبع بالنار أي قابل للطرق والسحب مثل النحاس والرصاص، أما الحنابلة فعمموا الزكاة على كل المعادن سواء كانت نقدا أو غيره، وذلك وفقا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا**

[1] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

[2] عبد الحميد الغزالي، **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** الطبعة الثانية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة" مصر 1998. – ص 56.

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]

أما الثروة البحرية تشمل ما يتم استخراجه من الحلي، مثل اللؤلؤ والمرجان وما يتم صيده من الأسماك ومن خيرات الله تعالى التي أودعها ونماها في البحر لخير العباد [2]

لقوله سبحانه وتعالى﴿ **وَهُوَ الذِي سخرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[3]

ويرى أن يعامل المستخرج من البحر معاملة المال المستفاد أثناء العام.

الجدول رقم(1-6) نصاب الثروة المعدنية والبحرية والمقدار الواجب فيه.

زكاة الثروة المعدنية والبحرية	
النصاب	85 غرام ذهبا او أكثر
المقدار	%2.5
طرية الحساب	(المبلغ x 2.5%) /100
وقت الأداء	لا يشترط الحول في زكاة المعادن فتجب بمجرد إخراجها المعدن وتصفيته لأن الحول يعتبر لتكميل النصاب والنماء وهنا يتكامل دفعة واحدة

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[4]

5-**زكاة الديون والمقدار الواجب فيه:** الديون هي الحقوق المالية المستحقة لدى الغير والدين

[1] القران الكريم، **سورة البقرة** الاية267.

[2] سعيد بن على بن وهف القحطاني، **مرجع سابق** – ص 84.

[3] القران الكريم، **سورة النحل** الاية14.

[4] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

قد يكون دين مرجو إذا كان ملاءة ويسار أي مستحق طرف مدين غني قادر على السداد متى طلب صاحب الدين دينه وهذا النوع من الديون يضمه صاحبه إلى سائر أمواله الحاضرة ويزكي زكاة عروض التجارة بمعدل (% 2.5) عند تمام الحول إذا بلغ المال النصاب، وقد يكون الدين غير مرجو إذا كان على معدم لا يرجى خلاصه منه ويسمى الديون المشكوك في تحصيلها وهذا النوع الأخير لا زكاة فيه إلا إذا قبضه صاحبه من المدين[1].

الجدول رقم(1-7) يمثل نصاب زكاة الديون والمقدار الواجب فيه.

زكاة الديون	
الديون المؤكد استرجاعها	المبلغ x 2.5%
وقت أدائها	كل سنة عند حولان الحول
الديون المشكوك في استرجاعها	المبلغ x 2.5%
وقت أدائها	عند استرجاعها وتزكى مرة واحدة فقط وان بقيت عند المدين سنين

المصدر :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]

المبحث الثالث: مصارف الزكاة.

بين القرآن الكريم الجهات التي تصرف لها الزكاة ولم يتركها لحاكم يقسمها، كما لم، يدعها لمطامع الطامعين تشبع طموحهم، وترضي شرهم، فنزلت آيات الكتاب الحكيم وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك في قوله تعالى:

﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**

[1] موسى إسماعيل، مرجع سابق- ص 73.

[2] إجراء مقابلة شخصية مع مسؤول مكتب الإحصاء لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بتاريخ 2024/04/19

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]، وعرف كل ذي حق حقه، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى كل مصرف من مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة. [2]

المطلب الأول: الفقراء والمساكين والعاملين عليها.

إن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على مظاهر الفقر والتشرد في المجتمع إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الزكاة حسب درجة الاستحقاق وعوز ويبقى رأي المالكية الأحسن كما حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة مصارف الزكاة فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني هما الفقراء والمساكين فهم أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع والفقير هو من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن وإن ملك نصابا من المال أما المسكين قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد غير أن حكمهما واحد في كل شيء وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المسكين في بعض أحاديثه فقال:(ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) [3].

أما العاملين عليها ويقصد بها كل اللذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها وحاسبين وموزعين ...[4]

[1] القران الكريم، **سورة التوبة**، الاية60.

[2] سعيد بن على بن وهف القحطاني، أركان **الإسلام الزكاة منزلة وحكم وفوائد وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة**، الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الرياض 2010/1437 ص61.

[3] الحديث النبوي الشريف، **صحيح البخاري**، باب الزكاة حديث رقم1634.

[4] حبيب عمر، **موسوعة الفكر الاقتصادي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004. – ص 92.

كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصت عليه، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكلة إلى الفرد وحده وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها وأيضا أن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها. [1]

ويشترط في العامل على الزكاة أمورا وجب توفرها نذكرها كما يلي:

1-أن يكون مسلما لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

2-يكون مكلفا أي بالغا وعاقلا.

3-أن أمينا لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا أو متهاونا في حقوق الفقراء تابعا للهوى.

4-العلم بأحكام الزكاة أي أن يكون عالما بأحكام الزكاة إن كان ممن يفوض له عموم الأمر وذالك لقوله تعالى:﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾[2]

5-الذكورة أي أن يكون العامل عليها من الرجال مع أن البعض يقول بأن هذا الشرط ليس ضروريا إذا توفرت الشروط السابقة. [3]

المطلب الثاني: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم [4].

[1] أمين نعمان نار مرجع سابق- ص 73.

[2] القران الكريم، **سورة يوسف** الآية 90.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق. - ص 41.

[4] 28. محمد عبد الله السباني، زكاة الأموال، دار عالم الكتاب للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية-ص27.

المؤلفة قلوبهم مصطلح إسلامي. هم قوم دخلوا في الإسلام من غير أن يرسخ الإيمان في قرارة نفوسهم وقد كان لهم تأثير في مجتمعهم بسبب مكانتهم الاجتماعية، ومن بين هؤلاء أبو سفيان بن حرب، ويعلى بن أمية، فقد كان النبي يعطيهم نصيباً من الزكاة من أجل تأليفهم لما لهم من مكانة في مجتمعهم القرشي.

أما في الرقاب، والمراد بالرقاب في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وتصرف الزكاة في فك الرقاب كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية ويكون ذلك عن طريق المُكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شريطة أن يؤدي له مبلغ من مال الزكاة ليعينه على أداء المال الذي التزم به نظير عتقه لقوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** ﴾[1].

أن يساهم المزكي مع غيره في إعتاق رقبة عبد أو أمة أو أن يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا وإماء ثم يعتقهم لوجه الله تعالى. [2]

ويدخل في ذلك على الصحيح أيضًا إعتاق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين، وحتى يفكوا أسرهم.

المطلب الثالث: الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

الغارمون وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن تسديدها فيعطون من الزكاة ما يرفع به هم الليل وذل النهار وهو الدين ويدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل...فعن مجاهد قال ثلاثة من غارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله، والإسلام هذا النظام سبق الغرب في التأمين الاجتماعي ضد الكوارث بل هو أكمل وأشمل لأن التأمين

[1] القران الكريم، **سورة النور** الآية 33.

[2] موسى إسماعيل، مرجع سابق– ص 51.

الاجتماعي لا يدخل في المساعدة إلا مشترك في شركات التأمين ولا يعطي له إلا النسبة التي اشترك هذا مهما كانت خسائره في هذه الكوارث أما التأمين الإسلامي عن طريق الزكاة فلا يشترط في ذلك شيء. [1]

أما في سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله والتقرب إليه وقد اختلف الفقهاء في المراد هذا المصرف فمنهم من قصره على المجاهدين في سبيل الله ولو كانوا أغنياء فلقد اتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف الجهاد في سبيل الله مشروعية الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاحات العامة وعندما يقال في سبيل الله لا ينحصر معناها على الجهاد فقط بل ممتد ليشمل أبوابا من وجه الخير التي يقصدها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض. [2]

ابن السبيل يقصد به الذي انقطعت به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله فله أن يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضماناته ويشترط لذلك ما يلي:

* أن يكون السفر مباحا ليشمل السفر للطاعة كالحج والجهاد وطلب العلم أو السفر لحاجة دنيوية كالتجارة.

* أن يكون المسافر محتاجا لذلك القدر من المال الذي يوصله إلى بلده .

* ألا يجد من يقرضه في ذلك المكان. [3]

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل معرفة الزكاة كفريضة إسلامية تساعد الفقراء في عيش حياة كريمة وهي حقهم من مال الغني، وهذا إلى جانب كونها تساهم في إقامة الكثير من المرافق التي يحتاج

[1] أمين نعمان نار، مرجع سابق– ص 78.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق– ص 62.

[3] محمد عبد الله السباني، مرجع سابق– ص 29.

إليها المجتمع مثل المدارس والجامعات وغيرها، وعلى ضوء كل هذا وجب الاهتمام وتأطيرها بشكل الملائم لها.

الفصل الثاني:

مساهمة صندوق الزكاة

في تمويل المشاريع الاقتصادية

تمهيد الفصل الثاني:

للزكاة دور مهم في التأثير على النشاط الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية من خلال خلق الأموال وتداولها، ونظرا لدورها المتميز، قامت معظم الدول الإسلامية إلى إقامة عدة تنظيمات مؤسساتية تهتم بجمع أموال الزكاة، وصرفها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع عامة، لقد عرفت الجزائر تأسيس مؤسسة خاصة بالزكاة لجمعها وتحصيلها من طرف المتعاملين المزكِّين وتوزيعها على مصارفها المذكورة في القران الكريم وتمثلت المؤسسة في ما يسمى بصندوق الزكاة الجزائري، وإن من فوائد وأهداف أموال الزكاة أنها تعتبر أداة تمويلية للفقراء لاستئناف العمل أو النشاط حيث تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام من خلال خلق مشاريع اقتصادية

سوف نحاول أن نركز في دراستنا في هذا الفصل على صندوق الزكاة الجزائري والتمويل في الاقتصاد الإسلامي وماهية المشروع الاقتصادي من خلال:

المبحث الأول: صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهمية صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية.

المبحث الأول: صندوق الزكاة الجزائري.

الزكاة من أهم مواد المال في الاقتصاد الإسلامي فرضها الله عز وجل لتحقيق توازن اجتماعي بين طبقات المجتمع في حق للفقير على الغني، ولقد اهتم الفقهاء المفكرين وإطارات الدولة بفريضة الزكاة اهتماما خاصا ويظهر هذا الاهتمام جليا في عصرنا الحالي بإيجاد مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها فأصبحت صناديق الزكاة تتحكم في مواردها من خلال الدور الذي تلعبه في إعادة توزيع الثروة والدخل وتحقيق غايته، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة هذه المؤسسة وكيفية عمله سنتعرف في هذا المبحث على ماهية صندوق الزكاة الجزائري والمتمثلة في مفهوم ونشأة وأهداف صندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة.

1- مفهوم ونشأة صندوق الزكاة: صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 07 رمضان 1423هـ الموافق ل25 مارس2003م[1] وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسخيها في أذهان الجزائريين وكان أول تطبيق له في ولايتي عنابة شرقا وولاية سيدي بلعباس غربا بحيث يجمع المال نقدا من خلال فتح حساب بريدي تابع لمؤسسة المسجد ثم عممت على كافة التراب الوطني في سنة 2004. [2] الملحق رقم 01 ورقم 02 مذكرة قرار انشاء لجان الولائية و القاعدية لصندوق الزكاة .

فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري مرت بعدة مراحل وكانت على النحو التالي:

[1] كمال رزق، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري، في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012. -ص07.

[2] فارس مسدور، تجربة **صندوق الزكاة الجزائري**، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية لمؤسسات الزكاة يومي 08-09 نوفمبر 2004. - ص 02.

المرحلة الأولى: مرحلة اللقاءات الأولية وكانت سنة 2002 حيث تم تأسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- جامعة البليدة، جامعة الجزائر جامعة سطيف.
- المعهد الجمركي والجبائي الجزائري

وكان عدد أعضاء هذه اللجنة 10 أشخاص برئاسة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعقدت هذه اللجنة لقاءين على مستوى الوزارة وتمحورت النقاشات حول النقاط التالية [1]

- شكل تنظيم جمع الزكاة.
- شكل تنظيم صرف الزكاة.
- الأساليب لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.
- تحضير الأرضية اللازمة لإنشاء صندوق الزكاة أو مؤسسة الزكاة.

المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة، خلال هذه المرحلة تم عقد ورشة لتفعيل صندوق الزكاة بجامعة البليدة، على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 07 و08 جويلية 2002 وبحضور نفس اللجنة الأولى وتم الاتفاق على ما يلي:

- إنشاء هيكلة الصندوق على المستوى القاعدي والولائي ثم الوطني.
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق.
- تكليف جامعة البليدة بإعداد دليل المزكي ودليل المستحقين. [2]

المرحلة الثالث: اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع

تميزت هذه المرحلة التي عقدت على مستوى وزارة الشؤون الدينية وذلك بحضور ممثلي عن وزارة الشؤون الدينية، جامعة البليدة، وزارة التضامن، وزارة المالية، وزارة البريد والمواصلات،

[1] محمد بوجحلة، **محاسبة الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2006 –ص 46.

[2] دراني سميرة، **صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ال جزائر3، 2011–ص 46.

الهدف من هذه اللقاءات هو ضبط علاقة الصندوق بهذه الوزارات سواء تعلق الأمر بعملية جمع الزكاة أو توزيعها، ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق، وبالتالي تم إنشاء حسابات بريدية بكل ولاية وواحد وطني، وساهمت وزارة التضامن في عملية تحديد المستحقين للزكاة. [1]

المرحلة الرابعة: بعد إنشاء الصندوق تم الانطلاق في مرحلة تنصيب لجان الزكاة الولائية وتم اختيار ولايتين نموذجيتين عنابة وسيدي بلعباس ومن ثم تنصيب اللجان في باقي الولايات الوطن.

2-أهداف صندوق الزكاة الجزائري: من بين الأهداف التي يصبو إليها صندوق الزكاة إلى تحقيقها نجد:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس الجزائريين في تعاملاتهم وحياتهم.
- التعريف بصندوق الزكاة وميكانيزمات عمله حتى تكون واضحة لكل فئات المجتمع. [2]
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية وتوعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزة والجرائد....
- تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن[3]

[1] محمد بوجحلة، مرجع سابق -ص 48.

[2] 51. فايزة محلب ، **دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق الزكاة لولاية سطيف**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،2013-ص 19.

[3] محمد بوجلال، **مداخلة بعنوان صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية في خدمة التنمية الوطنية** الندوة الوطنية للجمعية لمؤسسة الزكاة زرالدة، الجزائر سبتمبر 2012 -ص3.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني وبغية تنظيم نشاطه ثم استحداث ثلاثة مستويات إدارية تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه وهذه اللجان هي:

1-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

3-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

1-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة، وتتكون اللجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الإحياء، ممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين

ودورها يتمثل في: [1]

- إحصاء المزكين والمستحقين على مستوى كل دائرة.
- التوجيه والإرشاد من خلال دروس وخطب الجمعة، دروس دينية مختلفة.
- تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- تحسيس المواطنين بشعائر الزكاة وأهميتها

تتكون هذه الهيئة القاعدية لصندوق الزكاة من مما يلي: [2]

[1] مراد مختاري، **دور صندوق الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة د.يحي فارس، المدية، 2012- ص 73.

[2] معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية تحليلية لتجربة الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة شلف، 2018- ص 45.

أ-**المكتب التنفيذي** :يتشكل من رئيس المكتب إمام معتمد بالدائرة أمين عام بنائبين أمين مال بنائبين عنه.

ب-**هيئة المداولات:** وهي بمثابة الجمعية العامة تتشكل من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلين عن الأعيان.

2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: تكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الولاية إمامين الأعلى درجة في الولاية كبار المزكين ممثلي الفيدرالية الولائية للجان المسجدية رئيس المجلس العلمي للولاية ومحاسب قانوني واقتصادي ومساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية تتكون من[1]:

أ-**لجنة الهيئة الولائية للزكاة:** تتشكل من لجنة التنظيم، لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، لجنة التوجيه والإعلام، لجنة التوزيع والتحصيل.

ب-**المكتب التنفيذي** :يتشكل من رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف، الأمين العام وله أربعة مساعدين، أمين المال. [2]

ج-**هيئة المداولات:** تتشكل من: مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف، إمامان من منطقتين مختلفتين، ممثلين اثنان إلى أربعة عن كبار المزكين

رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوان إلى أربعة من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية، محاسب، رجل قانون، رجل اقتصاد، اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية.

مساعد أو مساعدة اجتماعية. [3]

3-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

تتكون اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة من:

[1] مراد مختاري، **مرجع سابق**، ص74.

[2] محمد دمان ذبيح، مرجع سابق-ص 57.

كمال رزق، **مرجع سابق**. -ص 09.

أ-المكتب الإداري: يتشكل من المدير العام أو الرئيس والأمين العام وأربعة مدراء (كل مدير على رأس لجنة) وعضو من الهيئة

ب-هيئة المداولات: يتشكل من الرئيس والأمين العام وأربعة مدراء ورئيس الهيئة الشرعية وأربعة فقهاء وأربعة من أعضاء التنسيقية للجمعية الدينية وعشرة من كبار المزكين وعالم اجتماع وعالم اقتصاد عالم قانون وممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى وممثل عن وزارة التضامن وممثل عن وزارة البريد وعن وزارة المالية وعن الغرفة التجارية وعن الغرفة الفلاحية وعن هيئة المستثمرين. [1]

ج -اللجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة: ويتكون من لجنة التحصيل والتوزيع ولجنة الإعلام والاتصال ولجنة الشؤون المالية ولجنة المراجعة والرقابة.

من مهامها نجد:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- الرقابة الشرعية في جمع وتنظيم أموال الزكاة.
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي الاستشارات إنشاء الهيئات الولائية إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.
- النظر في المنازعات المتعلقة بتحصيل وتنظيم وتوزيع الزكاة. [2]

[1] عبد النعم محمد على، **أساليب تحصيل وصرف الزكاة**، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام المحمدية، 2009-ص08

[2] كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة التخصص، جامعة الجزائر، 2001-ص53.

المطلب الثالث: تحصيل وتوزيع صندوق الزكاة في الجزائر.

لكي يحقق صندوق الزكاة نجاحا ولتحقيق أهدافه الكبرى وصول إلى غايته المنشودة لابد له من تقنيات فعالة يستخدمها عند جمع وتوزيع الزكاة بحيث تخدم مصالح لمزكي وتحفظ ماء وجه الفقير في نفس الوقت يقوم صندوق الزكاة بتحصيل نوعين من الزكاة هما زكاة المال وزكاة الفطر. [1]

1-تحصيل صندوق الزكاة: تختلف أساليب تحصيل زكاة المال، فهناك طريقتين للجمع زكاة المال زائد زكاة الفطر مع شهر رمضان المبارك نوجزها فيما يلي: [2]

أ-التحصيل عن طريق المراكز البريدية والبنوك: بغية التنويع والتسهيل على المزكي لدفع زكاته تم الاعتماد على الجمع عن طريق المراكز البريدية وفق مايلي:

- **الحوالة البريدية:** يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم حوالة الزكاة وتحتوي على رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشمل البيانات المتعلقة بالمزكي والمبلغ الذي قام بدفعه .

- **الصكوك البنكية:** يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي ويقوم البنك بإيصاله إلى البريد كما يتم اعتماد دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .[3]

أما بالنسبة للمغتربين بالخارج قد تم وضع حسابات خاصة، ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها : الاسم، الرقم الوطني للصندوق(10-4780) مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

[1] صالح صالحي، **عدد خاص بصندوق الزكاة**، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2005-ص 44.

[2] - موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، http://www.marw.dz/index.php-

[3] مراد مختاري، **دور صندوق الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة د.يحي فارس، المدية، 2012-ص53.

ب- التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية[1]: والتي توضع على مستوى المساجد في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية (حيث لكل ولاية رقم حساب خاص بها) وعند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد ويحسب المبلغ أمامها ليحرر محضر ويتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأحد كبار الأحياء[2]المرجع 03 حملة الترويجية لجمع الزكاة في ولاية المدية سنة 2020 .

ج- تحصيل زكاة الفطر: تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهامها بانتهاء العملية تتشكل اللجنة من إمام المسجد رئيسا وثلاثة مزكين وثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين ويحسب المبلغ أمامهم ليحرر المحضر قبل نهاية الفترة المحددة شرعا لتوزيع زكاة الفطر[3].

2-توزيع صندوق الزكاة: يقوم صندوق الزكاة بتوزيع نوعين من الزكاة هما زكاة المال وزكاة الفطر[4].

أ-توزيع زكاة المال: [5] توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين

[1]فايزة محلب، **دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف ،2013. - ص39.

[2]فارس مسدور، مرجع سابق-ص 16.

[3]سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سابق- ص48.

[4]مراد مختاري، مرجع سابق-ص55.

[5]صالح صالحي، مرجع سابق-ص63.

وفقا للترتيب الوارد شرعا وقانونا ويتم وفق محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهلها وتوزع حصيلة صندوق الزكاة وفق النسب الآتية:

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم: 139/ 2004 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة ل موسم1425هـ/ 2004 م حيث / جاء في هذه التعليمة ما يلي[1]:

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 5000000.00 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي:

87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.

12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي:

02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

إذا بلغت حصيلة الزكاة 5000000.00 دج فما فوق فإن التوزيع يكون كما يلي:

50% توجه للفقراء والمساكين.

12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.

37.5% لتنمية حصيلة الصندوق القروض الحسنة.

جدول رقم (08-2): يمثل توزيع الأموال صندوق زكاة في الجزائر.

موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، توصيات اللقاء التقييمي يومي 23-24 جمادى الأولى 1433هـ الموافق ل 15-16 أفريل 2012م، تاريخ الاطلاع 2024/03/07.

https://www.marw.dz/index.php/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A-23-24-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-1433%D9%87%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D9%84-15-16-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%84-2012%D9%85

.

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة اقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكبر من 5 ملاين دج
الفقراء والمساكين	%87.5	% 50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة أو صندوق استثمار (القروض الحسنة)	لا توجد قروض	% 37.5
باقي المصارف 12.5 % توزع حسب النشاطات	4.5% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. 6% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. 2% تصب في حساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على مستوى الوطني.	4.5% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. 6% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. 2% تصب في حساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على مستوى الوطني.

المصدر: مديرية الشؤون الدينة والاوقاف بولاية المدية[1]

-2 توزيع زكاة الفطر: يتم إحصاء الفقراء والمساكين في المنطقة المحيطة بالمسجد وترتيبهم وفق الأولوية وتقدم لهم مبالغ الزكاة المحصلة مباشرة خلال الثلاثة أيام الأخيرة من شهر رمضان المبارك بعدها ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عام إلى نيابة مديرية الزكاة لدى وزارة الشؤون الدينية

[1] اجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، بتاريخ 2024/03/12

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية.

يعتبر التمويل أهم حلقة من حلقات النشاط الاقتصادي وذلك لكونه الركيزة الأساسية التي يتحدد بمقتضاها حجم المشروع وعوائده الاقتصادية، والتمويل الإسلامي نظام تمويل بديل، اثبت نجاح في حل إشكالية تمويل المشاريع في الدول الإسلامية وعلى ضوء ما سبق سنحاول معرفة التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية وأهمية صندوق الزكاة في التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل والمشروع الاقتصادي.

يعرف التمويل على أنه تقديم شخص لآخر ثروة، من النقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر، أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، ويلاحظ في هذا التعريف أنه لم يقتصر فقط على الوظيفة المالية في منشآت الأعمال، بل شمل كل تحويل للأموال النقدية أو عينية من شخص لآخر مع تأجيل السداد وعليه يمكن تعريف التمويل والمشروع الاقتصادي وفق ما يلي:

1-تعريف التمويل في لغة: من المصدر مول يمول تمويلا والفاعل الممول والمفعول ممول، تقول تمول أي صار ذا مال، أي مأخوذ من المال وتعني موله أي قدم له من المال ما يحتاج ومنه قوله صل الله عليه وسلم " ويطعم غير متمول مالاً " أي غير جامع للمال وقوله صل الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه (خذ **فتمول**)[1].

2-تعريف التمويل الإسلامي: هو تقديم الأموال العينية أو النقدية من مالكها البنك أو صندوق الزكاة مثلا إلى شخص أو العميل ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك قصد تحقيق عائد مباح ويمكن القول بان التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة

[1] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة، 2013 – ص 09.

الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

3-المشروع الاقتصادي ومكوناته: تتعدد التعاريف الخاصة بالمشروع الاقتصادي ولعل أقربها إلى الشمول التعريف المتضمن لكون المشروع الاقتصادي عبارة عن:

التعريف 1: أي نشاط اقتصادي يتم من خلاله إنفاق الموارد المالية بهدف الحصول على عوائد أو منافع في المستقبل على فترة زمنية معينة هي عمر المشروع[2]

التعريف 2: يعرف على انه أصغر وحدة اقتصادية يمكن تخطيطها وتحليلها وتنفيذها وتشغيلها بطريقة مستقلة عن الوحدات الأخرى بحيث إذا أنقص أحد أجزائه توقف المشروع عن العمل[3]. فالمشروع وفقا لذالك يتطلب منذ البداية عملية تخطيط وتنظيم وتمويل وتنفيذ كوحدة متكاملة واحدة وهو يحدد لنفسه أهدافا معينة ويتم تنفيذها خلال فترة معينة هي عمر زمني محدد يجري فيه إنفاق الموارد المالية والحصول على العوائد والنواتج.

ومن التعريفين اللذان ذكرناهما نستطيع أن نكون انطلاقا منهما فكرة عن عناصر أو مكونات المشروع الاستثماري والتي تتمثل فيما يلي: [4]

ا-موقع المشروع: يقع أي مشروع في منطقة معينة أو حيز مكاني وغالبا ما يكون الموقع الجغرافي للمشروع في إطار نشاطه.

ب-عمر المشروع: عند التخطيط لمشروع ما فانه يفترض لكل مشروع عمر افتراضي معين يصفي بعده المشروع أعماله وبجدر بنا أن نفرق بين العمر الإنتاجي والعمر الاقتصادي للمشروع فبينما يقصد بالعمر الإنتاجي الفترة الزمنية التي يظل فيها المشروع منتجا أما العمر

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013-ص50.

[2] جلال الملاح، **تخطيط وتقييم المشروعات**، دار المريخ للنشر، 1991-ص 15.

[3] محمود يونس، **محاضرات في التخطيط الاقتصادي**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1997-ص126.

[4] محمود يونس، مرجع **سابق**-ص125.

الاقتصادي فهو الفترة الزمنية التي يفترض فيها انتهاء المشروع من وجهة النظر الاقتصادية حتى وإن ظل بعد ذلك منتجا.

ج-الهيكل التنظيمي والإداري للمشروع[1]: نقصد بالهيكل التنظيمي للمشروع الكيفية التي يتم بها ربط وحدات المشروع المختلفة بعضها بالبعض لتحقيق الأهداف المحددة للمشروع أما الهيكل الإداري فهم الأفراد المسؤولون عن إدارة المشروع ووحداته المختلفة مثل مدير المشروع ومعاونيه ومديري الوحدات الإنتاجية.

د-الهيكل الفني والعمالي: يشمل هؤلاء الأفراد المتخصصين بالإشراف والمتابعة للأعمال الفنية للمشروع مثل الأفراد المشرفين على المباني –الآلات الصيانة – الحسابات – المهندسين – الفنيين المكلفين بالإشراف على تنفيذ البرنامج المخطط للمشروع.

هـ-التدفقات النقدية cash-flows:

– التدفقات النقدية الخارجة وهي تمثل التكاليف أو المدخلات أو الاستثمارات أي أنها تمثل الأعباء التي يتحملها المشروع.

– التدفقات النقدية الداخلة وهي تمثل العوائد والإيرادات أو المدخلات أو الإنتاج أي أنها تمثل المنافع التي يحصل عليها المشروع.

المطلب الثاني: مصادر التمويل وأنواع المشاريع الاقتصادية.

يعتمد تمويل المشاريع الاقتصادية على مصادر التمويل المتاحة يمكننا التمييز بين نوعين رئيسيين من مصادر التمويل وهي مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1-مصادر داخلية: وهي تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطات

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية، في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما

[1] جلال الملاح، **مرجع سابق**، ص 16.

يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، علما أن لفظ رأس المال تعبير ورد في القرآن الكريم، عند تحريم التعامل بالربا في قوله تعالى﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [1] فلفظ رأس المال يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال، الذي يحوزه ويملكه الإنسان، وإذا لم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالا، لهذا فإن المقصود هو المال المقوم أي تلك الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها شرعا ويمكن التصرف فيها بالبيع وغيره، والمعروف في البنوك التجارية أن نسبة رأس المال المتاح للاستثمار تعتبر ضئيلة لمجموع الأموال القابلة للاستثمار، فالمصدر الأساسي يتمثل في الأموال الخارجية المتمثلة في الودائع التي يعتبر أصحابها دائنين للبنك وليسوا شركاء معه، لذلك يراعى عند تحديد حجم رأس مال البنك عدم المغالاة التجارية فيه بالزيادة حتى يتحقق توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال مع عدم الإخلال بأهمية حجم رأس المال باعتباره عامل ضمان بالنسبة للمودعين لتحقيق الثقة والطمأنينة وخاصة أنهم لا يشتركون في إدارة البنك. [2]

ويعد رأس مال البنك مصدرا من مصادر التمويل، وقد يكون المصدر الرئيسي في بداية إنشاء البنك بجانب الودائع، لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية، إذ إن الأخيرة تعتمد اعتمادا رئيسيا على الودائع، وخلق الودائع في أعمالها المصرفية أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على رأسمالها، والذي تقوم باستثماره استثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجية

وذات العائد الاجتماعي، والعائد المادي إضافة إلى الاعتماد على الودائع في المراحل

القادمة، ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء في البنك

إذن إن الملكية هنا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية في شكل نقود أم عروض فنية أصول ثابتة، مادية كانت أم معنوية وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في عدم إشراك أصحاب الودائع في إدارة أموال البنوك، وهذه في الحقيقة من أكبر العيوب التي لم

[1] القران الكريم، **سورة البقرة** ال اية279.

[2] قتيبة عبد الرحمان، مرجع **سابق**–ص 53.

تدركها البنوك الإسلامية، فإن هذا الأمر لا يضر المودع في البنوك التجارية لأن الوديعة مضمونة والعائد ثابت، بينما الودائع في البنوك الإسلامية تعد وديعة، والعائد مشتركان في الربح والخسارة ولما كانت الودائع في بعض الأحيان تصل عشرة أضعاف رأس المال في البنوك الإسلامية هنا تظهر خطورة سواء استعمال مجلس الإدارة لهذه الودائع مع صغر حصة مساهمتهم، وتتميز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالودائع في الآتي:

1-أصحاب الودائع الثابتة والودائع البنك وليسوا دائنين له وإن كانوا لا يشتركون في الإدارة[1]

2-فريضة الزكاة وهي (2.5%) على النقود السائلة المملوكة للبنك وتم الاحتفاظ بها في البنك على حالتها السائلة لمدة عام، مع استثناء أموال أصحاب الودائع إلا بتفويض من المودعين لاستقطاع الزكاة من ودائعهم، كذلك الأصول المتداولة، ومنها الأوراق المالية التي في نشاطها الاستثماري من أوعية الزكاة[2]

3-إذا ما حدثت خسارة للمضاربة الشرعية، وعملية استثمار البنك، فلا عائد للبنك كمضارب على عمله، ويتحمل المودعين الخسارة بشرط أن تنشأ هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك فيه.

ب-الاحتياطات :وهي تمثل الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات مصدر منها الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف، وهي تأخذ الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف[3].

[1] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2013 -ص22.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، واسيني محجوب عرايبي، **نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، الجزائر، 2014-ص122.

[3] محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسر مؤسسة، جامعة بسكرة، 2007. - ص12.

2-المصادر الخارجية :لا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك التجاري في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر توظيف الأموال، وعلى جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة في سبيل ذلك، وحفظ الودائع والإيداعات في البنوك الإسلامية ومن أمثلة الودائع في البنك الإسلامي ما يأتي: [1]

أ-الودائع التجارية (تحت الطلب): في شكل حسابات جارية دائنة، وهي لا تستهدف الاستثمار، وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر، أو عمولة الاستفادة من المزايا المتعددة، التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات، وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.

ب-الودائع لأجل/ الودائع بإخطار /ودائع التوفير :تتزايد في البنك الإسلامي الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها في البنوك الأخرى، فالبنك الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع ولكنه يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع، طبقا لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التي تحملها البنك في سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه.

أما مصادر الأموال الخارجية الأخرى والتي تظهر عادة في الميزانيات والبنوك التجارية مثلا الاقتراض من البنوك الأخرى، أو الاقتراض من البنوك المركزية أو الاقتراض بسندات فهذه النوعيات لا توجد في البنك الإسلامي، لأن ذلك مستبعد تماما طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2]

[1] زواوي فضيلة، تمول **المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سونلغاز**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2008. -ص 93

[2] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2012 ، ص11

2-أنواع المشاريع الاقتصادية: إن العلاقة التي يمكن أن نجدها بين مختلف المشاريع تجعلنا نفرق بين عدة أنواع منها والتي يمكن تصنيفها على أساس الوظيفة وهي[1]:

- **المشاريع المتلازمة:** نقول عن المشروعين أنهما متلازمين إذا كان رفض أحدهما يؤدي بالضرورة إلى رفض الآخر والعكس صحيح ومثال ذلك هو وجود مشروعين:

الأول هو مشروع لإنجاز نفق والثاني لتهوية النفق من الملاحظ انه لا يمكننا القيام بأحد المشروعين أو اختيار أحدهما بل يجب أخذهما أو تركهما[2].

- **المشاريع المستقلة:** نقول عن المشاريع أنها مستقلة إذا كان اختيار أحدهما يؤثر على اختيار أو رفض المشاريع المتبقية ومثال ذلك هو بناء مكتبة أو بناء ملعب فلكل واحد منهما ميزانيته الخاصة به وكل واحد ينشط في مجال يختلف عن الآخر.

- **المشاريع المتكاملة:** نقول عن المشاريع المتكاملة أنها مكملة لبعضها البعض إذا كان اختيار أحدهما يؤدي إلى تقليص تكاليف المشاريع الباقية الأخرى أو يزيد من التدفقات النقدية لها مثل إنشاء مقهى أو مطعم داخل حديقة للتسلية.

- **المشاريع المعوضة:** نقول عن المشاريع أنها معوضة إذا كان اختيار أحدهما يؤدي بالضرورة إلى زيادة التكاليف بالنسبة للمشاريع الأخرى أو تناقص إيراداتها.

- **المشاريع المتنافية:** نقول عن المشاريع أنها متنافية إذا كان اختيار أحدهما يؤدي بالضرورة إلى زيادة رفض الثاني ومثال ذلك وجود قطعة ارض ونريد إن نبني إما مسكنا أو مدرسة فيؤدي إنشاء أحدهما إلى إلغاء إقامة المشروع الآخر.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي ومراحل بناء المشروع الاقتصادي

سنتعرف في هذا المطلب صيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة ثم مراحل إنشاء مشروع اقتصادي وفق ما يلي:

[1] صوان محمد حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001-ص32

[2] ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، مصر 2012-ص 15،16

1-صيغ التمويل الإسلامي: إن في النظام الإسلامي يتم استخدام الأموال في صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية العقارية مهنية، حرفية، حيث يسمح بتقديم صيغ التمويل التي تناسب مختلف المشروعات واحتياجاتها من حيث كونها مشروعات صغيرة ومصغرة أو متوسطة أو حتى كبيرة سواءً في الأجل القصير أو الأجل الطويل بما في ذلك الأفراد، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالنظام الإسلامي حيث تمثل في:

- **المضاربة:** التمويل بالمضاربة هو عقد اشتراك بين أصحاب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار والمضاربة في أساسها المشاركة بين طرفين احدهما رب المال والذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفي عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤوليات وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لكل من رغب في العمل صاحب الخبرة والمهارات النادرة والقادرة على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية لكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهارته موضع التطبيق العملي. [1]

- **المشاركة:** هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليهما على أن يتاجر فيه والربح بينهما على ما يتفقا ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه وهي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في النشاطات المختلفة بحيث يساهم كل طرف في حصة في رأس المال والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا ومن ثم

[1] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، طبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية،1998 ، ص7-8.

يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره، من ماله الخاص ولذلك زال الخلط الفكري بين المضاربة والمشاركة حيث أن المضاربة هي صورة من صور المشاركة إلا أنها مشاركة بالمال من طرف وبالعمل من الطرف الآخر أما المشاركة فهي شركة بالأموال من الطرفين وإن عمل أحدهما في نشاط الشركة فيعتبر عاملا بأجره وتقسم الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق بالتساوي أو بالتفاضل كل حسب حصته وكذا الحال في حالة الخسارة إلا إن كان هناك تقصير من الشريك العامل فيتحمل الضرر الذي أصاب الشريك الآخر. [1]

- **المرابحة:** هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم) يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين: [2]

أ-عملة تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.

ب-عملية تجارة ثلاثية ما بين المشتري النهائي (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو بتمويل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين، كما يتم الدفع نقدا أو آجلا بالتقسيط وهي من أكثر البيوع أمانة لأن البنك (البائع) مستأمن في الإعلام عن ثمنها الأصلي.

- **بيع السلم:** يعرف بيع السلم بأنه بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق، وبموجب كون الثمن كله معجلا أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر تسليم المبيع لأجل في مستقبل كشراء قمح أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات

[1] 56. زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم العدد2، 2014، ص19

[2] أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص201.

ويمكن توفيرها في موعد التسليم فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل. [1]

يتضح من مفهوم بيع السلم أن هناك بيع بين طرفين طرف يمثل البائع والطرف الثاني يمثل المشتري الذي يقع عليه الفعل أو الذي يتضمنه العقد الغير موجود ساعة التعاقد وهذا ما يسمى بالسلم أي التعاقد على بيع مؤجل يتفق عليه في العقد بينما يكون الثمن حاض ا ر وهو ما أطلق عليه رأس مال السلم ونلاحظ في هذا النوع من العقود أنه شرط سلعة يتم تسليمها بعد وقت محدد في العقد ويكون ثمنها مدفوعا كله وقت إبرام العقد. [2]

– **الإستصناع:** هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصناع، بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوما ثمنا للعين المصنوعة وعقد الإستصناع الذي يتم إبرامه مع صانع على عمل شيء معين، في الذمة يعد من التمويلات والخدمات الائتمانية سواء في إطار أعمال البنوك أو بين الأشخاص الطبيعيين، والبنوك الإسلامية تقوم بعمليات الإستصناع بالتعاقد بينها كصانع أو ممول للإستصناع وعميل مستصنع، وذلك لصناعة أو إنتاج شيء معين ليقوم البنك بصنعه

مباشرة إن كان مقدوره وذلك من خلال شركاته المتخصصة.

مثلا، أو إبرام عقد الاستصناع موازي بصفته مستصنعا مع صانع لتوفير الصنعة المطلوبة مقابل ثمن أقل من ثمن الأول ويكسب البنك الفرق بين ثمنين كربح له. [3]

– **الإجارة:** يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع منفعة دون التصرف بالعين، ويهدف الإيجار إلى الاستفادة من الأجر المتحصل من تقديم منفعة العين واستيفائها عبر الزمن.ويتميز الإيجار بأنه يتيح التمتع بمنفعة الأصول دون الحاجة إلى امتلاكها فعليا الأمر الذي يوفر على المستأجر قد ا ر كبى ا ر من

[1] حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر**، مصر، 2005، ص115

[2] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية للنشر، مصر**،2005 ، ص40

[3] يوسف بالمهدي، **الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام**، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري2005 ، ص06

الأموال، وبالتالي فهو لا يتيح انتقال ملكية العين وإنما ملكية المنفعة ويعتبر الربح المتحقق من ذلك مستقلا عن قيمة العين وانما ملكية المنفعة ويعتبر الربح المتحقق من ذلك مستقلا عن قيمة العين وهو بأخذ شكل الأجر المتجدد مع تجدد الاستفادة من المنفعة. هذا وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب الإجارة على المنافع في عملياتها الاستثمارية[1]، حيث تعمل على اقتناء الأصول باختلاف أشكالها وأنواعها ومن ثم تتيح الاستفادة منها لجهود العملاء لقاء أجر معلوم، فالميزة الرئيسة إذن لهذا النوع من البيع هو بقاء السلعة ملكا للبائع مما يسمح له باستردادها إذا لم يسدد المشتري ما تبقى من ثمنها، واستمرار ملكية السلعة للبائع فيها ضمان له، كما يمكن له أن يلجأ إلى الضمانات الأخرى كسحب الكمبيالات على المشتري أو يطلب تسبيقة نقدية أولى على ثمن عند التعاقد ويؤجر الباقي. [2]

– **القرض الحسن:** حيث إن القرض الحسن هو عبارة هن دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد، حيث أنه يتميز بعدة خصائص كعدم تعامله بالفائدة فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر، إضافة إلى ذلك تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الإنتاج وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي حيث يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي

على اعتبار انه يهدف بدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل وسنحاول دراسته بالتفصيل في الفصل التطبيقي. [3]

[1] يوسف بالمهدي، **الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام**، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري2005 ، ص06

[2] أحمد صلاح عطية، **مرجع سابق**–ص201

[3] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003

2-مراحل بناء المشروع الاقتصادي: يمر المشروع بدورة تسمى دورة المشروع لتشمل المراحل الآتية:

- **مرحلة تحديد المشروع:** حيث يبدأ المشروع كفكرة ثم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي ترتكز على ما تتضمنه تلك الفكرة فيما يتعلق بعناصر المشروع السابق ذكره وفرص الاستثمار [1].

- **مرحلة إعداد المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة إعداد دراسات جدوى المشروع من النواحي المختلفة الآتية: [2]

- الجدوى الفنية للمشروع أي إمكانية تنفيذه فنيا.
- الجدوى التسويقية للمشروع أو دراسة السوق.
- الجدوى التمويلية للمشروع أي مصادر التمويل.
- الجدوى المالية أو التجارية للمشروع.

وتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع وتقوم بإعداد المشروع ودراسة جدوى الجهات المسؤولية عن تنفيذه إما بنفسها أو عن طريق الهيئات الاستثمارية التي تعينها.

- **مرحلة تقييم المشروع قبل تنفيذه:** وتشمل التقييم المالي أو التجاري والتقييم الاقتصادي والتقييم الاجتماعي للمشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه ويقوم بتقييم المشروع قبل تنفيذه الجهات الممولة للمشروع سواء كانت جهات وطنية أو جهات أجنبية مقدمة للعروض.[3]

وتعتمد تلك الجهات في إجراء دراسات تقييم المشروع على دراسات الجدوى المعدة من قبل الجهات المسؤولية عن تنفيذ وأحيانا الجهات الممولة بمساعدة الجهات المسؤولية عن تنفيذ المشروع في إعداد دراسات الجدوى.

[1] سعد زكي نصار **التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات**، المكتبة الأكاديمية،1996، ص14.

[2] جلال ملاح – **مرجع سبق ذكره** – ص 17.

[3] ماجدة عطية –**مرجع سبق ذكره** – ص 21.

4-مرحلة التنفيذ: وتتضمن مرحلة تنفيذ عمليات تحديد مراحل التنفيذ وتوقيتها والتنفيذ والإشراف والمراقبة وتسجيل ما يتم تنفيذه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التجارب أثبتت انه إذا كان التنفيذ سيئا فانه يؤدي إلى فشل المشروع رغم ثبوت جدواه قبل تنفيذه[1].

5-مرحلة تقييم المشروع بعد تنفيذه: وتشمل التقييم المالي أو التجاري والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للمشروع بعد تنفيذه ويختلف تقييم المشروع بعد تنفيذه عن تقييم المشروع قبل تنفيذه رغم أن المقاييس المستخدمة فيهما واحدة حيث أن الأول يعالج التدفقات الخارجة والداخلة المتوقعة أو المقدرة للمشروع قبل تنفيذه.

ويهدف التقييم بعد التنفيذ إلى معرفة أسباب الاختلافات أو الانحرافات بين النتائج المخططة أو المستهدفة والنتائج الفعلية ومعرفة مواطن الضعف ومواطن القوة للاستفادة منها في تحسين المشروع نفسه أو تحسين المشروعات المستقبلية.

ونقصد بتقييم المشروع تقدير ربحيته وتقدر في معظم الأحيان حسب الهدف من المشروع لذا هناك صورتان للربحية[2]

ا-الربحية التجارية: أو التحليل المالي للمشروع وهي تمثل ربحية المشروع الخاص من وجهة نظر المستثمر الفرد.

ب-الربحية الاقتصادية: (أو التقييم الاقتصادي للمشروع) وتمثل ربحية الاقتصاد الوطني من خلال إثر تنفيذ هذا المشروع على الاقتصاد ككل. [3]

[1] جلال ملاح –**مرجع سبق ذكره** – ص 18.

[2] سعد زكي نصار –**مرجع سبق ذكره** – ص 19.

محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**،ملتقى الدولي، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003 –ص08،09

المبحث الثالث: أهمية صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية.

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، من خلال على إعادة توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع من الغني الى الفقير وسنحاول التعرف في المبحث هذا على دور صندوق الزكاة في مشاركة تمويل المشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول: صيغ التمويل المقترحة لاستثمار أموال الزكاة.

من أهم الصيغ الملائمة لاستثمار أموال الزكاة نجد:

1-التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق. [1]

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

- **التأجير التشغيلي:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها)، وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة. وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر (الشاب المستثمر الفقير)، وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والمتمول.

[1] فارس مسدور، تجربة **صندوق الزكاة الجزائري**، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية لمؤسسات الزكاة يومي 08-09 نوفمبر 2004 جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004. - ص06

- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك. [1]

2-التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل.

حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس: [2]

- المال من الصندوق.

- المحل من الفقير المستحق للتمويل زائد مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

- **المشاركة الدائمة:** تدوم ما دام المشروع قائما.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الصندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها.

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت كما يمكن أن يملّك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون

[1] فارس مسدور، مرجع **سابق**. - ص08

[2] سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011-ص96

بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة. [1]

3-التمويل عن طريق المضاربة: في الكثير من الأحيان نجد أناسًا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة، الذي أرسى له الفقهاء قواعد وأسسا، جعلته يتمتع بالمرونة، وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجات المتمولين. [2]

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب، البيطرة، الهندسة المعمارية، الإلكترونيك، الإعلام الآلي...الخ.

ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، النقش على الخشب، الخراطة، الترصيص الخ.

هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء)، يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة. [3]

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

- **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع.

- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبابية تجمع ما بين 3 إلى 10 أفراد.

[1] فارس مسدور، مرجع **سابق**. – ص09

[2] سليمان ناصر وعواطف محسن **مرجع سابق**–ص98

[3] كمال رزيق، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري، في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012–ص36.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي: [1]

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5 سنوات كأقصى حد.

4-التمويل بالقرض الحسن: قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل، وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

- إما العجز عن السداد وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.
- طلب تمديد الأجل وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.[2]

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تلعب أموال الزكاة دورا في تمويل التنمية الاقتصادية على أساس أنها توفر مورد مالي كبير ومتجدد ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها ولكن يتعدى إلى ما يستطيع أن يحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على المال المستثمر وغير المستثمر وعليه سوف نتطرق إلى إبراز دور الذي يؤديه صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية فيما يلي: [3]

1-إعادة توزيع الدخول والثروات: إن أوعية الزكاة بما يتحقق فيها من أنصبة ثم توزيع حصيلة هذا التدفق وفقا للمصارف المعلومة تعمل على إعادة توزيع وتنظيم الدخول والثروات

[1] سليمان ناصر وعواطف محسن، **مرجع سابق**-ص103

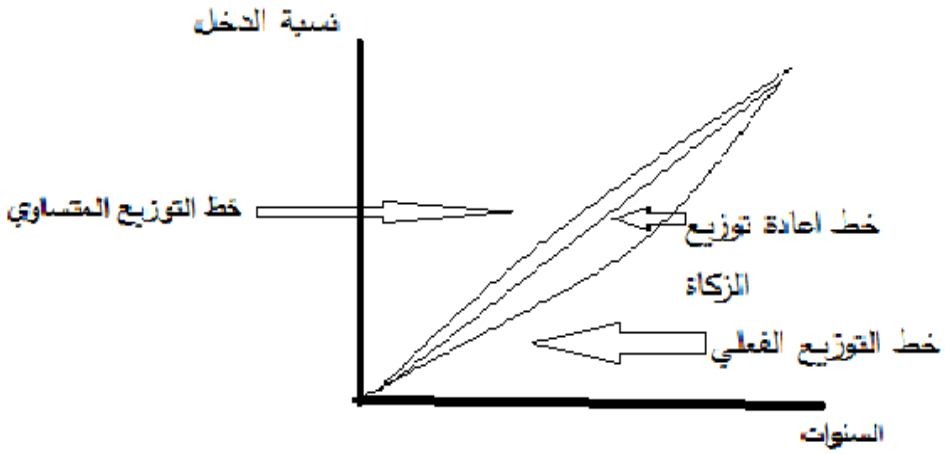
[2] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة بسكرة، 2007. - ص103

[3] سليمان ناصر وعواطف محسن، **مرجع سابق**-ص105

بين سائر أفراد المجتمع هذا من جهة أما من جهة ثانية فان إعادة توزيع الدخول والثروات له أثار إيجابية على دورة النقود وذلك بما تنتجه من قوة شرائية تدعم دورتي الاستهلاك والإنتاج والخدمات ويتجلى انعكاسها في دخول فئة الأفراد محدودي الدخل مجال الأنفاق على السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد ،وتعتبر الزيادة التي تحدثها أموال الزكاة فيما يخص الأنفاق على الاستهلاك ذات أهمية في تحقيق مستوى اعلي من التوظيف في الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقضاء على مشكلة البطالة بصفة خاصة وبالتالي هذا ينعكس على زيادة الطلب على السلع والخدمات من الطبقة الفقيرة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج في المجتمع المحلي [1].

2-المساهمة في تخصيص الموارد: إن الوظيفة الأولى من جمع أموال الزكاة والمقصد الشرعي الأبرز منها يمثل الحد من تركيز الثروة وهو ما يؤكد بشكل واضح وصريح في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية وعليه تتضح مساهمة صندوق الزكاة في تخصيص الموارد وفق الشكل الموالي[2]:

الشكل رقم (1-2) مساهمة أموال صندوق الزكاة في تخصيص الموارد



[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات **الاستثمار التمويل الإسلامي**، دار الجامعية، الإسكندرية ،2014، ص303.

[2] محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسة **الزكاة وقيم دورها الاقتصادي**، دار حامد لنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان ،2009 ص159

المصدر: محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسة **الزكاة وقيم دورها الاقتصادي**، دار حامد لنشر والتوزيع **طبعة** الأولى، عمان ،2009 ص159

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن أموال صندوق الزكاة تعمل على تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي وخط التوزيع المتساوي من خلال نقل جزء من ثروات الأغنياء إلى شرائح أخرى في المجتمع اقل دخلا من فئة الأغنياء وهنا تبرز وتظهر مساهمة صندوق الزكاة في تخصيص الموارد. [1]

3-محاربة الاكتناز: يعتبر الاكتناز مشكلة تقف عائقا في وجه التنمية الاقتصادية لان اكتناز الأموال معناه حجبها عن مجال التداول والدوران، مما يجعل القدرة المالية للاستثمار طويلة وبعيدة عند المجال الاستثماري، إلا أن أموال الزكاة المتأتية من صندوق الزكاة تستطيع أن تكون حلا بديلا لان الزكاة تفرض عن المال العاطل على حد سواء ولذلك فان هذا المال المعطل يكون معرض للنقصان إذا لم يدفع به إلى مجال الانتماء لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدورها كما توعد الله المكتنزين للذهب والفضة لقوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2]وعليه فان أموال صندوق الزكاة لها دور فعال في تحرير طاقة مالية تستطيع أن تساهم في تمويل الكثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية كما تساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته مما يؤدي إلى زيادة النمو واستمراره ويبرز دور

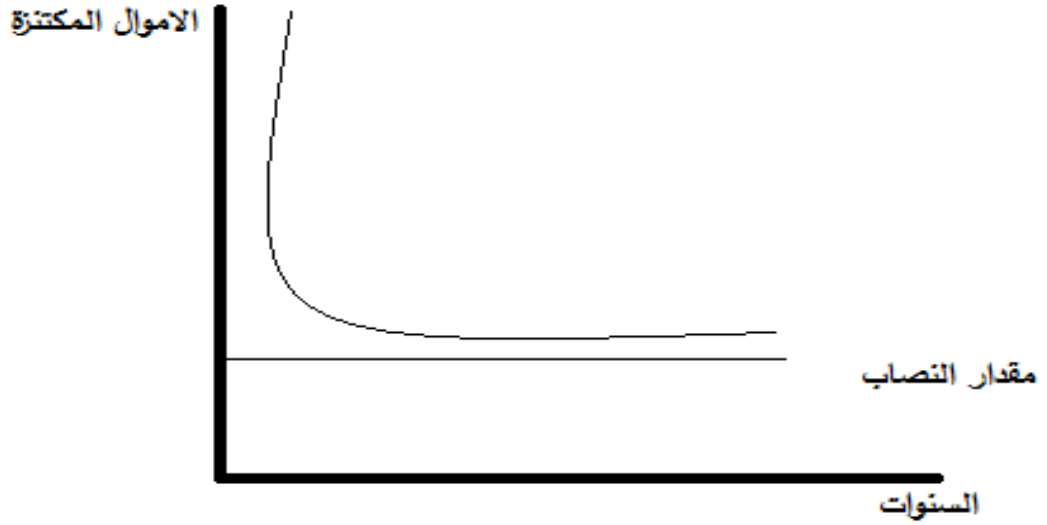
صندوق الزكاة في محاربة مشكلة الاكتناز من خلال الحركية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي والشكل الموالي يوضح ذلك[3]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع **سابق**، ص304.

[2] القران الكريم، **سورة التوبة**الاية34-35.

[3] صالح صالحي، المنهج **التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات لأركان والسياسات والمؤسسات** الطبعة الأولي دار الفجر للنشر والتوزيع الإسكندرية 2006. -ص336.

الشكل رقم (2-2) دور صندوق الزكاة في محاربة الاكتناز.



المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات لأركان والسياسات والمؤسسات الطبعة الأولي دار الفجر للنشر والتوزيع الإسكندرية 2006.

ويتضح من الشكل أعلاه أن صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكيلا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار على مستوى الوطني[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع **سابق**، ص334.

المطلب الثالث: العراقيل محتملة في تمويل صندوق الزكاة للمشاريع الاقتصادية.

هناك العديد من العراقيل التي تقف في مسار صندوق الزكاة ومدي مساهمته في تمويل المشروعات الاقتصادية نذكر منها: [1]

- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الزكاة خاصة مع تطور الأنظمة الاقتصادية وظهور فكرة العولمة الاقتصادية وتحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة. [2]

- ضعف الثقة في السوق المحلية من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فنجد اغلب المستثمرين وأصحاب الأموال في الخارج وأحيانا حتى في الداخل الوطن يلجئون إلي تمويل مؤسسات خيرية خارج وطنهم دون مراعاة مدي حاجة صناديق الزكاة الموجودة داخل الوطن الأصلي إلى مثل هذا الدعم.

- تدني مستوى الثقة بالصندوق التي يؤديها من خلال منظومة تسير الصندوق من بداية التحصيل إلى غاية وصولها إلى المستحق وذالك من خلال الشفافية والمحافظة على أموال المزكين. [3]

- عدم وجود ضوابط إدارية فعالة لوضع عقوبات على الممتنعين على زكاة خاصة مع شركات الكبرى حيث أن هذه القوانين مقررة في لوائح صندوق الزكاة المستمد أساسا من الشريعة الإسلامية.

[1] فوزي محيرق، **دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليدة، منبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر،2012 ، ص12.

[2] محمد عبد الحميد فرحان، مرجع **سابق**، ص162.

[3] عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة**، جمهورية السودان، ص203

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل تقديم نبذة عن صندوق الزكاة الجزائري وآلية العمل منذ نشأته، وتعرفنا على التمويل الإسلامي والمشروع الاقتصادي ومصادر وصيغ التمويل حيث يعتبر أهم حلقة من حلقات النشاط الاقتصادي وذلك لكونه الركيزة الأساسية التي يتحدد بمقتضاها حجم المشروع وعوائده الاقتصادية وحتى الاجتماعية، وتعرفنا على أهمية صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لواقع صندوق الزكاة على المستوى الوطني -ولاية المدية نموذجا-

تمهيد الفصل الثالث:

تُعدّ الجزائر من البلدان العربية ذات الثقل السكاني المعتبر، والتي يشكل الشباب فيها نسبة مرتفعة تصل إلى حوالي 70 % من مجموع السكان، لذلك كانت دوما من البلدان التي تعاني من أزمة بطالة وتعتمد برامج مختلفة لتشغيل الشباب، وقد أنشأت العديد من الهيئات لتنفيذ تلك البرامج، منها ما يمول المشاريع المصغرة بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية، ومنها ما يمول هذه المشاريع دون الاشتراك مع البنوك وبقروض بدون فوائد، وفي هذا السياق وفي الجزائر بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق للزكاة عام 2004 لتجميع وتنظم الزكاة وتوجهها للاستثمار، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة من خلال القرض الحسن.

سنحاول في هذا الفصل التطبيقي معرفة آلية تمويل صندوق الزكاة المشروعات الاقتصادية واستناد بإحصائيات وتحليلها من خلال:

المبحث الأول: آلية تمويل صندوق الزكاة لمشاريع الاقتصادية.

المبحث الثاني: دراسة تشخيصية لصندوق الزكاة لولاية المدية.

المبحث الثالث: واقع صندوق الزكاة على المستوى الوطني.

المبحث الأول: آلية تمويل صندوق الزكاة للمشاريع الاقتصادية.

بعدما تطرقنا للأبعاد النظرية لصندوق الزكاة وتمويل المشاريع الاقتصادية، سنحاول معرفة آلية التمويل من خلال معرفة اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة والمشاريع المتفق على تمويلها من أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن، تم مراحل وشروط منح القرض من صندوق الاستثمار

المطلب الأول: اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري في 22 مارس سنة2004 المادة رقم 02 تم اتفاقية التعاون بين بنك البركة ووزارة الشؤون الدينية، ورغم حداثة صندوق الزكاة في الجزائر إلا أن نشاطاته كان تصبو لتشمل مختلف المجالات الاستهلاكية والإنتاجية، فمنذ نشأة هذا الصندوق ومعظم موارد الزكاة المحصل علبها يتم توجهها في شكل مبالغ مالية للمستحقين من الفقراء، وبغية تفعيل دور الصندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي ترتكز على أن أساس عمله مبني على فكرة " **لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مُزكِّيا** "،[1] إن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشارع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاته، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما

[1] سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن** بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011، ص14

اصطلح على تسميته صندوق استثمار أموال الزكاة، تعمل الجهة المسيرة لصندوق الاستثمار في الجزائر على منح قروض حسنة بدون فائدة وعلى تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية. وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات مصغرة.

المطلب الثاني: المشاريع المتفق تمولها بين صندوق الزكاة وبنك البركة

تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:

1-تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

2-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3-تمويل المشاريع المصغرة.

4-دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5-مساعدة المؤسسات الغرامة القادرة على الانتعاش.

6-إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

إذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي ونظراً للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع بل بعدد محدود جداً من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومة.

وحسب المادة 12 من نفس الاتفاقية إن نسبة% 37.5 والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى قرض حسن وهناك مشاريع لها الأولوية في التمويل بالقرض الحسن يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(9-3) مشاريع التي لها الأولوية في التمويل بالقرض الحسن.

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية والشبه طبية	العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، خدمات راقية، تدفقات نقدية مستمرة.	عيادة طبيب مخبر تحاليل صيدلية وشبه صيدلي
المشاريع الحرفية	ضمان استمرار الحرف، ضمان مناصب شغل دائمة. تكاليف تمويلها معتدلة. تدفقات نقدية مستمرة.	لنقش على الخشب، النقش على النحاس صناعة الفخار التقليدي الحدادة
المشاريع الخدماتية	تستجيب لحاجات السوق تكاليف تمويلها مقبولة بسيطة، ضمان مناصب شغل دائمة، تدفقات نقدية مستمرة.	خدمات الهاتف. الانترنت. الإعلام الآلي، دور الحضانة. مكتب محاسبة. مكاتب محاماة.
مشاريع صناعية متوسطة الحجم	توظيف أكبر، تكاليف مرتفعة نوعا ما تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	صناعة الألبسة، الصناعة الغذائية الأثاث، مواد البناء.
المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية	تربية النحل، تربية الدواجن، تربية المواشي.

المصدر: فارس مسدور، **تجربة صندوق الزكاة** [1]

[1]فارس مسدور، تجربة **صندوق الزكاة الجزائري**، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية لمؤسسات الزكاة يومي 08-09 نوفمبر 2004.ص18

المطلب الثالث: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار الزكاة.

تعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات مصغرة.

تتمثل مراحل الحصول على التمويل بواسطة القرض الحسن كما يلي[1]

1-على مستوى صندوق الزكاة:

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة. (الملحق 02 استمارة طلب القرض الحسن)
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقّق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا. (نسبة المردودية).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم

1-كمال رزيق، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري، في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012.ص.39

لتكوين الملف اللازم. [1]

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة. [2]

2-على مستوى بنك البركة:

1- إذا تعلق الأمر بالمشروع تشغيل الشباب :

- في هذه الحالة يسلم البنك للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة[3]

أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بينه وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحسن.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[4]

2إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

1-جلال محمد أحمد السميعي، **مرجع سابق**- ص 19

2 - زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، **استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها**، مجلة القلم العدد2، 2014ص 15

3-يوسف بالمهدي، **مرجع سابق** -ص23

4-سليمان ناصر وعواطف محسن **مرجع سابق** -، ص39

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته. [1]

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

3 إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه. [2]

ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين على العمل إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حذا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

3 المؤسسات الغارمة:

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثبات اللازمة.

- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

[1] غازي عناية، **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتب، الجزائر،1991- ص42

[2] سمير عماري، ليندة بلحسين، **متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المسيلة 2016، ص73.

– تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.

– تغطي ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد تكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

3-على مستوى المشاريع المشتركة: حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل. [1]

تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق. [2]

4-على مستوى دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فيترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعاون مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في الصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3] يلتزم المستفيد من مساعدة الصندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بدفع اموال الزكاة لدي الصندوق.

[1] فارس مسدور، مرجع **سابق**.ص25

[2] سمير عماري، **مرجع سابق**، ص75.

[3] محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة** بحث منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص.257

المبحث الثاني: دراسة تشخيصية لصندوق الزكاة لولاية المدية.

تعتبر ولاية المدية من بين الولايات الجزائرية التي عملت على إنشاء صندوق خاص بالزكاة، مع العلم أن عملية جمع الزكاة في المدية كانت تتم سابقا بشكل انفرادي، وبهدف تطوير هذه الفريضة تم إنشاء صندوق الزكاة لولاية المدية سنة 2004 م وخصص له حساب بريدي رقم: 46 clé 7733536، حيث أصبح كأداة لاستثمار جزء من أموال الزكاة وذلك بالتعاون مع بنك البركة.

المطلب الأول: حصيلة الزكاة لولاية المدية من سنة2004 إلى 2014.

لقد عرفت ولاية المدية على غرار كل ولايات الوطن تجربة صندوق الزكاة منذ تأسيسه حيث أنشأت سنة 2004، تنفيذا القرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 2004/04/22 إنشاء لجنة الولائية لصندوق الزكاة حيث سبق هذا عملية تحسيس واتصال بمختلف الجهات والكفاءات الخيرية وهذا بداية من سنة2004 بعقد اجتماع عام بتاريخ2004/06/10 أعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة تحت إشراف مديرية الشؤون الدينية لولاية المدية، والتي تم اعتمادها في جمع أموال الزكاة على تراب ولاية المدية ولقد تحصلنا على إحصائيات من سنة2004 إلى سنة2014 وفق الأتي:

الجدول رقم (2-10) يمثل تحصيل زكاة الفطر وزكاة المال من 2004حتى 2014

السنة التحصيل	زكاة الفطر (الوحدة دج)	زكاة المال (الوحدة دج)	الزكاة الزروع والثمار (الوحدة دج)
2004	2.744.538,43	1.894.978,36	-
2005	3.012.570,95	1.439.539,00	452.109,95
2006	3.552.266,32	2.013.920,65	566.186,97

2007	3.965.283,00	3.613.251,77	578.534,77
2008	5.396.234,93	3.763.004,24	859.239,17
2009	6.609.083,00	4.942.971,43	852.054,43
2010	5.835.854,81	7.166.763,00	1.002.617,81
2011	8.561.434,17	6.366.890,89	1.928.325,06
2012	9.015.322,00	7.825.172,16	1.840.494,16
2013	11.015.322,00	8.343.227,00	1.358.549,00
2014	12.463.538,61	10.995.064,28	2.458.602,89

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، المكتب الولائي لصندوق الزكاة، محاسبة صندوق الزكاة لولاية المدية. [1]

يوضح الجدول رقم (10) تطور الحصيلة الإجمالية للزكاة لولاية المدية من 2004 إلى 2014 والتي تنقسم حسب هذه المعطيات إلى ثلاثة أقسام:

1- زكاة عيد الفطر: والتي تقدم للفقراء والمساكين بشكل مباشر وكلي عن طريق المشرفين عليها والمتمثلين في الإمام ورؤساء الأحياء، حيث نلاحظ تطور حصلتها من سنة 2004 إلى 2014ولقد عرفت زكاة الفطر تطور ملحوظ من سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 بمبلغ 6609083,00 دج ثم انخفضت إلى مبلغ 5835854,81 دج سنة 2010 ثم ارتفعت حتى سنة 2012 بمبلغ 12463538,61دج.

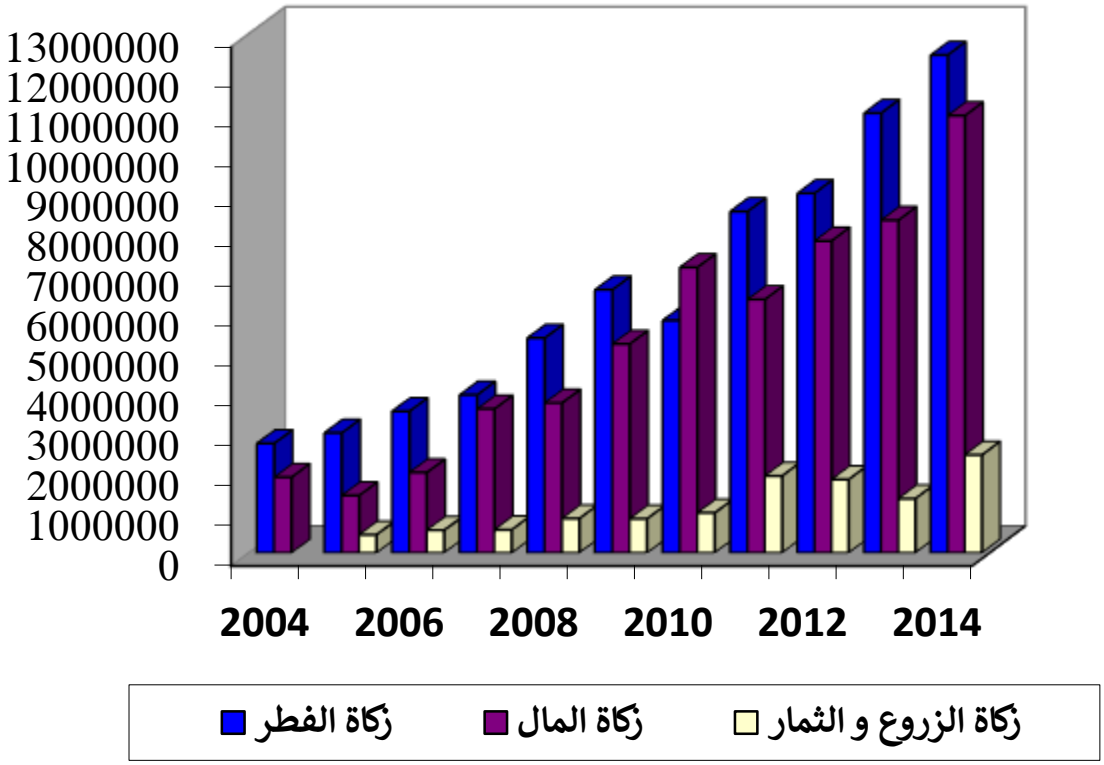
2-زكاة المال: فقد عرفت ارتفاع ملحوظ من سنة 2004 إلى غاية 2011 بمبلغ 7166763,00دج ثم انخفضت إلى مبلغ 6366890,89 دج ثم ارتفعت حتى سنة 2012 بمبلغ 10995064,28دج.

[1] **إجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية**، بتاريخ 2024/03/12

3-زكاة الزروع والثمار: وقد عرفت حصيلة ضئيلة في السنة الأولى 2004 لم تسجل ثم عرفت تسجيل حصيلة متذبذبة حتى سنة2010 بمبلغ 1.002.617,81دج وسجلت أعلى مبلغ سنة 2014 بمبلغ 2.458.602,89 دج.

ويمكن تفسير أكثر من خلال المنحنى البياني بواسطة الأعمدة لتطور حصيلة زكاة المال والفطر في صندوق الزكاة لولاية المدية من 2004 إلى 2014 التالي: [1]

الشكل (1-3) تطور حصيلة زكاة المال والفطر في صندوق الزكاة لولاية المدية من 2004 إلى 2014.



من خلال التمثيل البياني بواسطة الأعمدة نلاحظ أن حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال في تزايد من سنة 2004 إلى غاية 2014 مع تراجع طفيف سنة 2010 وهذا ما يثبت أن صندوق الزكاة في ولاية المدية عرف وتقبل كبير من المزكين أما زكاة الزروع والثمار وفقد

[1] اجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، بتاريخ 2024/03/12

عرفت حصيلة ضئيلة ومتذبذبة عرفت انتعاش من سنة 2010حتى 2014 بالمقارنة مع سنوات الأولى لإنشاء الصندوق ومن المعروف أن ولاية المدية هي ولاية فلاحية كان لابد من تحقيق حصيلة أكبر.

حصيلة زكاة الفطر أكبر من حصيلة زكاة المال إلا في سنة 2010 كانت زكاة المال أكبر وهذا راجع إلى طبيعة الزكاة وفرضها من الله عز وجل هي زكاة نفس وفريضة على كل مسلم صام شهر رمضان والى دور المسجد في تحصيلها في شهر رمضان المعظم أما زكاة المال وزكاة الزروع والثمار يكون ارتباطها بالحول والنصاب وليس لها وقت محدد في اخرج.

المطلب الثاني: تمويل استثمارات-القرض الحسن-بولاية المدية.

سوف ندرس صندوق تمويل استثمارات-القرض الحسن-بولاية المدية بناء على زكاة المال والمستفيدين منها والمشاريع الممولة.

من سنة2004 إلى غاية سنة2009 لم يخصص مبلغ للقرض الحسن لأن الحصيلة كانت ضئيلة لم تتجاوز خمسة ملانا دينار جزائري (5.000.000دج)، لذلك لم يكن فيها نصيب مخصص للاستثمار، وبالتالي تضاف حصته إلى حصة الفقراء والمساكين التي تقدر ب 87.5% والنسبة الباقية أي12 % هي حصة العملين عليها وتوزع كما يلي 6% للجنة القاعدية، % 4.5 اللجنة الولائية، % 02 للجنة الوطنية.

حساب مبلغ القرض الحسن: مثلا 2010 كان مبلغ زكاة المال (5.835.854,81 ×37,5%= 2.188,445,570دج) أما باقي الحصيلة فتوزع 50% للفقراء والمساكين وقدرت بمبلغ 2.917.927,40دج ،4.5% تكاليف لجنة النشاطات الولائية وقدرت بمبلغ 235.933,71دج،6% تكاليف لجنة النشاطات القاعدية وقدرت بمبلغ 31.4578,28دج،

2% حساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على مستوى الوطني بمبلغ 10.4859,41 دج وعليه يكون التمويل وفق الاتي:

الجدول رقم (11-3) يمثل مبالغ القرض الحسن ونسبة وعدد مشاريع الممولة في ولاية المدية.

السنة	مبلغ زكاة المال (الوحدة دج)	مبلغ القرض الحسن (الوحدة دج)	عدد المشاريع الممولة	نسبة التمويل المشاريع %
2010	7.166.763,00	2.687.536,15	21	23.59
2011	6.366.890,89	2.387.584,07	17	19.12
2012	7.825.172,16	2.834.439,56	19	21.34
2013	8.343.227,00	3.128.728,87	15	16.85
2014	10.995.064,28	4.128.173,78	17	19.10
المجموع	45.940.088,76	15.166.832,81	89	100

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، المكتب الولائي لصندوق الزكاة، محاسبة صندوق الزكاة لولاية المدية. [1]

الجدول (12-3) الطلبات والمستفيدون والمبالغ المستحقة والمشاريع الممولة في ولاية المدية.

السنة	عدد الطلبات	عدد المستفيدون	مبالغ مخصصة	مبالغ المسترجعة	المشاريع
2010	23	21	150000	لا يوجد	3 تربية النحل

[1] اجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، بتاريخ 2024/03/12

					2 ورشات خياطة 2 تربة أنعام 2ميكانيكي 2ترصيص صحي 2حلاقة 2تربية الدواجن هاتف عمومي خدمات إعلام ألي حدادة عامة كاتب عمومي تصليح الآلات
2011	25	17	200000	895000	5 تربية أغنام. 3 ورشات خياطة 2فحص تقني لسيارات. تربية الأغنام. تربية النحل. صناعة الحلويات مكتب محاسبة. تبريد وتكيف. بيطري. تربية الدواجن.
2012	32	19	300000	1798000	4 ورشات خياطة 3 صناعة الأحذية

2 تحويل بلاستيك 2حلاق. 2حدادة عامة. نقش على الخشب تربية النحل. مطعم. مكتب استشارات. دهن السيارات. مكتب محاماة.					
4 تربية الأغنام. 2 ورشات خياطة. كهرباء سيارات. صناعة حلويات. ميكانيكي. تربية الدواجن. تكيف وتبريد حلاقة. ميكانيكي. صيانة معدات طبية. عيادة طبية.	1350000	300000	15	29	2013
5 ورشات خياطة 3 ميكانيكي 2تربية المواشي	1950000	300000	17	37	2014

					بيطري. تحاليل طبية. مكتب محامي. مكتب محاسبة. تصليح هواتف نقالة. تربية نحل. تبريد وتكيف

المصدر: **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية**، المكتب الولائي لصندوق الزكاة، محاسبة صندوق الزكاة لولاية المدية. [1]

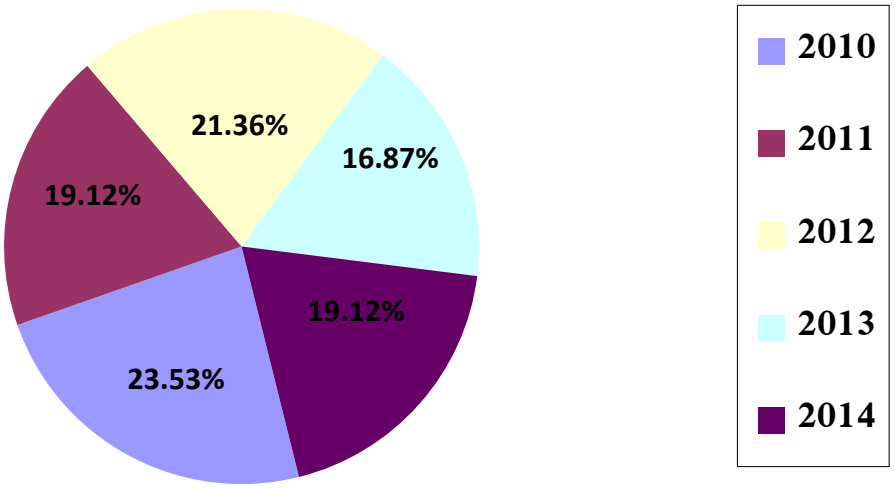
من خلال معطيات جدول (12،11-3) نلاحظ أن طلبات أصحاب المشاريع أكبر من المستفيدين منها حيث في سنة 2009 غرفت مبلغ القرض الحسن2.687.536,15 دج وكان تقارب بين طلبات والاستفادة وعرفة نسبة التمويل 23.15% وخصص مبلغ 150000دج كتمويل للمشروع وعرفت تنوع المشاريع صناعية مثل ورشة خياطة وفلاحية مثل تربية النحل وخدمات مثل مكتب محاسبة.

بعد سنة 2011 حتى 2014 عرفت زيادة في مبلغ المحصل لتمويل بالقرض الحسن وعرفت زيادة عدد الطلبات مع بقاء نفس عدد الاستفادة وحيث عرفت تراجع سنة 2013 ب 15 مستفيدين وعرفت مبلغ التمويل ارتفاع من 150000دج سنة2010 إلى 300000 سنة 2014 ومع تنوع المشاريع صناعية وفلاحيه وخدمات، ولقد عرفت المبالغ المسترجعة من المستفيدين تذبذب مقارنة بالمبالغ الممنوحة فهي ضعيفة جدا وهذا ما يعكس عدم نجاح

[1] **اجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المدية، بتاريخ 2024/03/12**

المشاريع أو ضعف سياسة منح أموال الزكاة في استثمار ومرافقة المشاريع من طرف مدرية الشؤون الدنية وسوف نعرض الأسباب والنتائج بالتفصيل في مطلب الأخير.

الشكل (2-3) التوزيع النسبي لتمويل القرض الحسن لمشاريع الاقتصادية بولاية المدية2010 -2014



من خلال التمثيل البياني نلاحظ تقارب النسب توزيع عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية المدية فهي محصورة بين16 %و23% وهي نسب ضعيفة بالمقارنة مع حجم الطلبات.

ولقد عرفت المشاريع الصناعية مثل ورشات الخياطة صناعة الأحذية الأعلى في ترتيب المشاريع الممولة 37 مشروع من سنة 2010الى 2014 ثم تليها مشاريع فلاحيه مثل تربية المواشي والنحل والدواجن بـ 30. مشروع ثم تليها مشاريع خدماتي مثل مكتب محاسبة محامي ب 19 مشروع وعرفت أيضا المشاريع طبية مثل عيادة طبيب تحاليل طبية 3 مشاريع حرفية مثل نقش على خشب.

المطلب الثالث: تقيم استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية المدية

بالنظر إلى المعلومات الواردة حول صندوق الزكاة في ولاية المدية، يمكن تقييم وتقديم الملاحظات التالية:

1-من ناحية الحصيلة: ما يلاحظ في تجربة صندوق الزكاة في ولاية المدية منذ نشأته سنة 2004 ان هناك زيادة في حصيلة الزكاة من سنة الى اخرى وذألك من خلال ارتفاع الأموال المقدمة لصندوق حتى سنة 2014.

2-من ناحية انشاء القرض الحسن: عرفت ولاية المدية بداية التمويل للمشاريع سنة 2010 حيث لم تحقق صندوق الاستثمار مبلغ زكاة اكبر من 5000000دج بين سنة 2004-2009 ما يجعل عملية التمويل في الاستثمار غير ممكنة لعدم كفاية التحصيل .

3- من ناحية أموال الموجهة نحو الاستثمار : قلة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة وهذا لنقص جباية الصندوق والتي لا تشكل سوى نسبة قليلة من زكاة، هذا ما جعل التمويل لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة، كما هو معروف بولاية المدية مشاريع فلاحية وصناعية مثل زراعة الكروم و صناعة الاحذية ما يترتب وجود اموال زكاة كبيرة بالنظر الى حجم نشاط في الولاية حيث تحصل صندوق في ولاية المدية سنة2010 المبلغ الموجه للاستثمار والمقدر بـ 2687536,15 دج استفاد منها 21 مستفيد وحدد مبلغ قرض بـ 150000دج وقد قدم القرض بالتساوي على جميع المستفيدين، وفي سنة 2011 فكان مبلغ القرض 2.387.584,07دج عدد المستفيدين 17 مستفيد، وكان نصيب كل مستفيد 200000دج أما الأموال المسترجعة لسنة 2010 كانت 895000 دج من اصل3150.000دج موزعة سنة 2010.

سنة 2012 كان مبلغ القرض3.128.728,87دج تم الرفع من قيمة القرض 300000دج لكل مستفيد وعرفت تسجيل 32 طلب استفاد منها 19 وتم استرجاع 1798000 دج من اصل3400000دج

سنة 2013 كان مبلغ القرض 3.128.728,87 دج استفاد منها 15 شخص من أصل 29طلب وكان مبلغ القرض 300000دج واسترجع مبلغ 1350000دج

وفي سنة 2014 كان مبلغ القرض 4.128.173,78دج استفاد منها 17 شخص من أصل 32 وكان مبلغ القرض 300000دج واسترجع مبلغ1950000دج

حيث يتبين من خلال الإحصائيات السابقة الطلب الكبير على القرض الحسن وقلة مبلغ القرض وعدم استرجاع مبلغ القرض من طرف المستفيدين ما جعل التجربة تفشل وتتوقف سنة 2014.

5-من ناحية أنواع المشاريع الممولة: نجد تنوع المشاريع الممولة حيث عرفت المشاريع الصناعية مثل ورشات الخياطة صناعة الأحذية الأعلى في ترتيب المشاريع الممولة 37 مشروع من سنة 2010الى 2014 ثم تليها مشاريع فلاحيه مثل تربية المواشي والنحل والدواجن بـ 30. مشروع ثم تليها مشاريع خدماتي مثل مكتب محاسبة محامي ب 19 مشروع وعرفت أيضا المشاريع طبية مثل عيادة طبيب تحايل طبية 3 مشاريع حرفية مثل نقش على خشب.

6-**من ناحية مسار استثمار أموال الزكاة:** نجد توقف عملية تمويل المشاريع الاقتصادية بعد سنة 2014 ما يعني فشل التمويل وذألك لعدة أسباب أهمها:

-صيغة التمويلية للقرض الحسن التي عرفت استرجاع أموال قليلة مقارنة بالأموال الممنوحة.

- اختلاف في حكم تمويل من أموال الزكاة بين الفقهاء فنهم من يفتي بجواز استثمار أموال الزكاة واعتبار الشباب العاطل عن العمل بفقير او مسكين محتاج الى مال اما من افتى بعدم جواز استثمار أموال الزكاة فيرى ان أموال الزكاة تمتلك لا تسترجع وان مصارف الزكاة مذكور

بأحكام في سورة التوبة الآية 60 ولا يمكن خروج عن نص الآية الكريمة وهنا وقع الاختلاف في حكم استثمار من أموال الزكاة.

المبحث الثالث: واقع صندوق الزكاة على المستوى الوطني

سوف نتعرف في هذا المبحث عن واقع صندوق الزكاة عبر إحصائيات كامل التراب الوطني من 2003 إلى غاية 2023.

المطلب الأول: الحصيلة وطنية لزكاة من 2003 إلى 2023.

عرفت حصيلة الزكاة منذ انشاء صندوق الزكاة سنة 2003 وفق الجدول رقم الأتي:

الجدول (13-3) يمثل حصيلة زكاة فطر والمال في الجزائر من 2003 إلى 2023

السنة	الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر بالدينار الجزائري (الوحدة دج)	الحصيلة الوطنية لزكاة المال بالدينار الجزائري (الوحدة دج)
2003	57.789.028,60	118.158.269,35
2004	114.986.744,00	200.527.635,50
2005	207.100.895,80	367.187.942,79
2006	320.611.684,36	483.584.931,29
2007	262.178.602,70	566.814.000,00
2008	241.944.201,50	427.179.898,29
2009	270.207.130,90	614.000.000,00
2010	280.390.033,00	624.964.150,00
2011	293.169.469,60	589.193.275,50
2012	326.946.240,80	650.346.371,70

2013	342.392.924,79	734.554.534,00
2014	421.398.850,00	720.319.015,50
2015	472.664.710,30	783.136.510,00
2016	524.273.850,50	894.946.691,00
2017	623.147.349,80	835.371.000,00
2018	653.966.500,70	930.380.288,50
2019	624.964.150,80	877.019.883,00
2020	63.341.783,00	317.179.851,55
2021	279.344.174,25	583.264.270,05
2022	591.738.324,83	639.492.719,80
2023	709.443.581,50	839.719.192,75

المصدر: **وزارة الشؤون الدينية والاوقاف**، المكتب الاحصاء. وتسيير الموارد البشرية. [1]

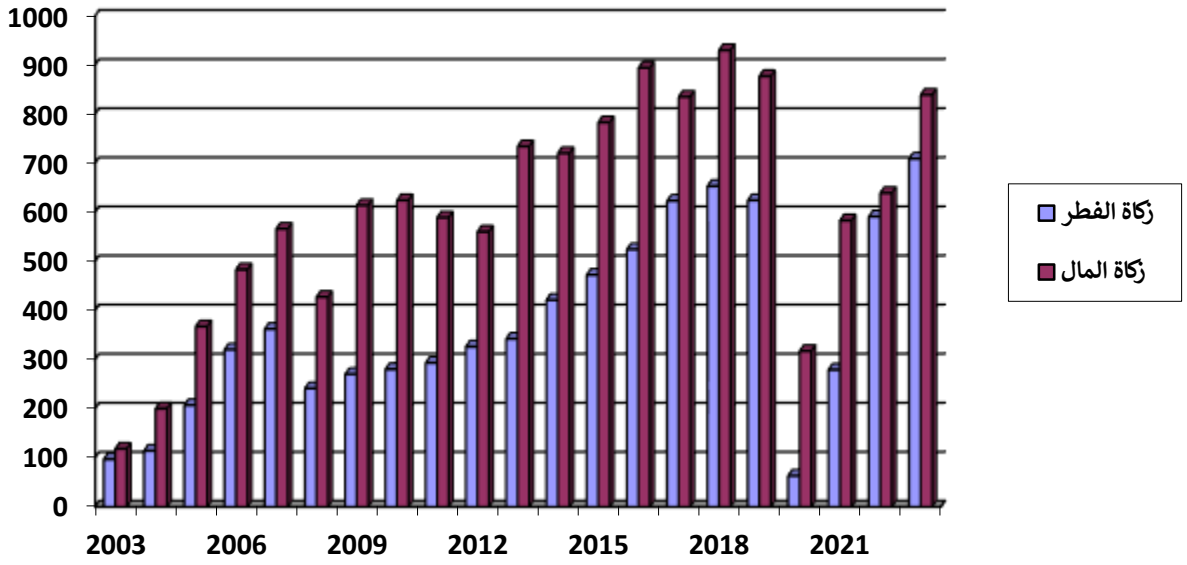
من خلال الجدول نلاحظ

1-إن زكاة المال في الجزائر أكبر من زكاة الفطر منذ نشأة الصندوق

2-إن حصيلة زكاة الفطر وزكاة الأموال منذ سنة 2003 في تزايد تأخذ منحنى تصاعدي تتخلها بعض فترات تتدنى بشكل طفيف ثم تتصاعد ويمكن توضيح أكثر من خلال التمثيل البياني الآتي:

الشكل (3-3) التمثيل البياني لتطور حصيلة زكاة المال والفطر في صندوق الزكاة عبر كامل التراب الوطني 2003 الى 2023.

[1] اجراء مقابلة شخصية مع متصرف لدي مكتب الاحصاء وتسيير موارد البشرية في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، بتاريخ 2024/04/19



من خلال التمثيل البياني يظهر الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر حيث نلاحظ أن زكاة المال منذ نشأة الصندوق سنة 2003 دائما أكبر من زكاة ويرجع ذالك إلى أن زكاة المال مربوطة بحج الأموال المكنوزة أما زكاة فطر فتتعلق بالنفس وعدد سكان.

1-إن زكاة الفطر في منحنى تصاعدي منذ 2003 حيث بلغت 57.789.028,60 دج حتى 2006 حيث بلغت مبلغ 320.611.684,36 دج ثم تدنت بشكل طفيف حتى 2012 حيث بلغت مبلغ 326.946.240,80 دج ثم عرفت منحنى تصاعدي حتى سنة 2019 حيث بلغت 624.964.150,80دج ثم تدنت بمستوى أقوى نظرا لظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم بوباء الكورنا حيث تم شل الحياة وغلق المساجد وعرف تحصيل

الزكاة تدني كبير حيث بلغت سنة2012مبلغ 0063.341.783, دج ومع مطلع سنة 2021 عرفت تصاعد حتى بلغت سنة 2023مبلغ 709.443.581,50دج

2-إن زكاة المال حققت نتيجة أكبر وعرفت كذلك منحنى تصاعدي حيث بلغت عند سنة 2003 مبلغ 118.158.269,35دج وهي حصيلة ولايتي عنابة وسيدي بلعباس

ثم عرف تصاعد حتى سنة 2007 بمبلغ 566.814.000,00دج ثم تدنى سنة 2008 بمبلغ 427.179.898,29 دج ثم عرف منحنى تصاعدي حتى سنة 2019 بمبلغ

877.019.883, 00 دج ومع وباء الكورونا عرفت تدني سنة 2020 بمبلغ 317.179.851, 55 دج تم عرف منحنى تصاعدي حتى سنة 2023 بمبلغ

839.719.192, 75دج

المطلب الثاني: المستفيدون من صندوق الزكاة وعدد المشاريع الممولة على المستوى الوطني من 2003حتى 2023.

سوف نتعرف في هذا المطلب عدد المستفيدون من زكاة الفطر وزكاة المال وعدد المشاريع الممولة من خلال القرض الحسن من سنة 2003 إلى سنة 2023.

جدول (14-3) يمثل المستفيدون من زكاة فطر والمال في الجزائر من 2003 إلى 2023

السنة	عدد طلبات زكاة الفطر	المستفيدون من زكاة الفطر	عدد طلبات زكاة المال	المستفيدون من زكاة المال	عدد طلبات المشاريع الممولة	المستفيدون من المشاريع الممولة

2003	22911	21997	5843	5581	7	7
2004	146406	98558	39106	27465	1193	186
2005	120376	11462	74325	62564	1796	516
2006	146586	138885	98429	80934	2167	730
2007	172618	150522	105195	85511	1855	814
2008	159653	145946	99278	76586	1958	625
2009	202082	186330	96396	79667	2084	715
2010	180218	165476	106654	84428	2604	849
2011	181942	169634	128354	106510	3462	1123
2012	190940	178855	128883	103419	5135	1340
2013	186564	168325	150555	106915	6439	1311
2014	172045	161224	116844	94888	1234	517
2015	159876	150039	133876	107876	-	-
2016	171925	161406	130058	116015	-	-
2017	169425	160134	100794	87801	-	-
2018	173484	169760	12793	94637	-	-
2019	180133	151093	11967	88731	-	-
2020	103462	12300	10269	5963	تخصيص مبلغ للكورنا	تخصيص مبلغ للكورنا
2021	183670	18640	14360	10530	تخصيص مبلغ للكورنا	تخصيص مبلغ للكورنا
2022	187967	132551	16796	11073	-	-
2023	195564	143655	19325	12336	-	-

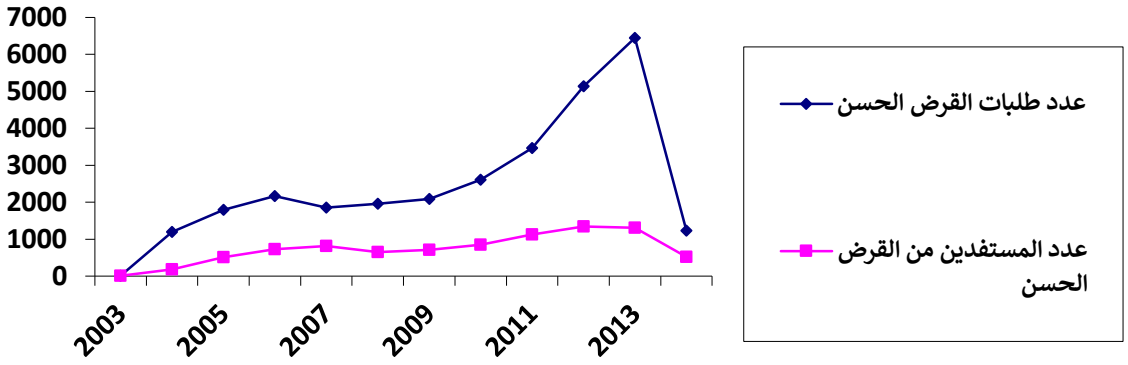
المصدر: **وزارة الشؤون الدينية والاوقاف،** المكتب الاحصاء. وتسيير الموارد البشرية. [1]

من خلال معطيات الجدول نلاحظ وجود بعض التذبذبات إلا انه على العموم شهد صندوق الزكاة تصاعدا في تكفل بالمستفيدين منه ورغم طلبات الكثيرة إلا انه نجد هناك تكفل جيد في كلا من زكاة الفطر وزكاة الأموال منذ سنة 2003 حيث بلغ طلبات زكاة الفطر 22911 عائلة بينها استفادت منها 21997 عائلة بينما زكاة المال بلغ عدد الطلبات 5842 طلب بالمقابل استفاد منها5581 عائلة بمقارنة الأرقام طلبات مع تحيل الزكاة نجده في وتيرة جيدة وند ارتفاع حصيلة الزكاة يقابلها ارتفاع عدد المستفيدين حتى سنة 2019 وبعد وباء الكورنا سنة 2021 عاد صندوق في إلى منحنى تصاعدي مثل السابق وهذا راجع طبعا إلى مجهدات التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في عملية التحصيل والتوزيع.

بالنسبة إلى تمويل المشاريع الاقتصادية عرف الزكاة إنشاء صندوق الاستثمار من سنة 2003 إلى غاية سنة 2014 وتم تخلى على هذه الصيغة لعدة أسباب سنحاول شرحها في المطلب الأخير وقد عرفت تمويل معدات طبية تبرع بها صندوق الزكاة في مواجهة وباء الكورنا سنتي 2020حتى 2021 وكدراسة من سنة 2003 حتى سنة 2014 سنقوم بتمييل البياني لعدد طلبات والمستفيدين من صندوق الاستثمار الأتية:

[1] اجراء مقابلة شخصية مع متصرف لدي مكتب الاحصاء وتسيير موارد البشرية في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، بتاريخ 2024/04/19

شكل (3-4) يمثل منحنى بياني لعدد طلبات والمستفدين من صندوق استثمار الزكاة



نلاحظ من التمثيل البياني أن عدد الطلبات أكبر من المستفيدين من سنة 2003 حتى سنة 2014 وعرف المنحنى تصاعد في كلا الطلبات والاستفادة حتى سنة 2013 أين عرف انخفاض كبير في طلبات مع تدنى قليل في الاستفادة.

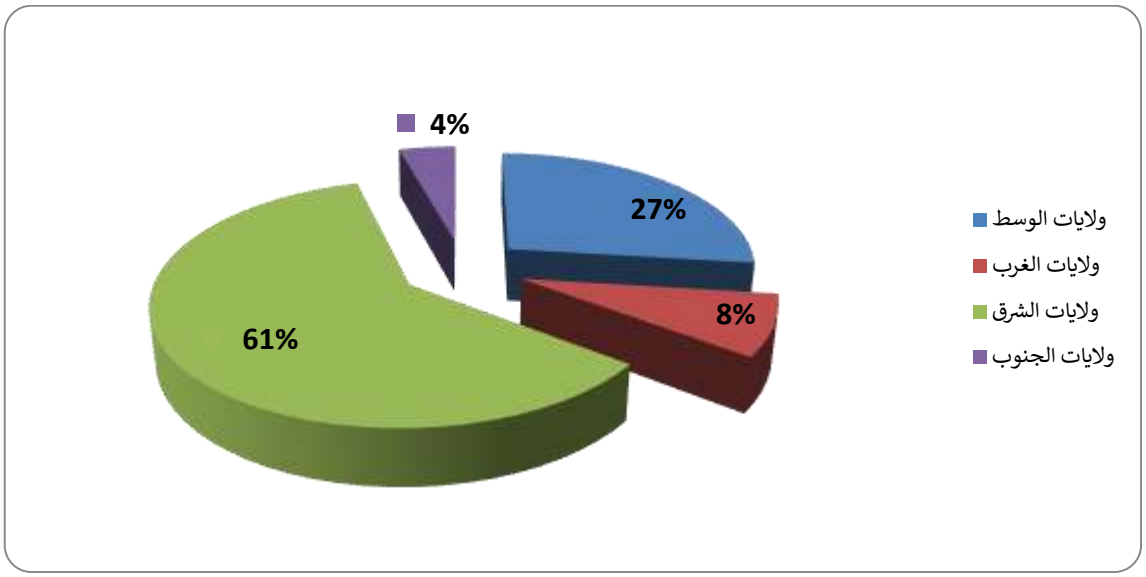
الجدول رقم (15-3): عدد المستفيدين من القرض الحسن والمبالغ المخصص له حسب المناطق جهات الوطن سنة 2003 إلى 2014.

	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للقرض الحسن	نسبة حصيلة صندوق الاستثمار
ولايات الوسط	2859	290.632.656,73	27
ولايات الغرب	1252	89.017.951,28	8
ولايات الشرق	3982	652.600.131,98	61
ولايات الجنوب	667	46.377.718,88	4

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، المكتب الاحصاء. وتسيير الموارد البشرية. [1]

[1] اجراء مقابلة شخصية مع متصرف لدي مكتب الاحصاء وتسيير موارد البشرية في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، بتاريخ 2024/04/19

الشكل رقم (05-3): حصيلة كل جهة من الوطن في القرض الحسن.



من الجدول رقم (13) نلاحظ أن عدد المستفيدين من القرض الحسن مرتبط أساسا بالمبلغ المخصص له، وبدوره فالمبلغ المخصص للقرض الحسن مرتبط بالمداخيل المتعلقة به أي بما يقدمه المتبرعون للصندوق، ومن الشكل رقم (04) نلاحظ أن هناك تفاوت بين مناطق التراب الوطني فيما يخص حصيلة القرض الحسن، إذ أننا نجدها مرتفعة في ولايات الشرق بنسبة 61% تليها ولايات الوسط بنسبة 27% ثم ولايات الغرب فالجنوب، ونفسر ذلك بتوزيع المناطق الصناعية عبر الوطن، لأن أكبر المناطق الصناعية للبلاد موجودة في الشرق الجزائري تليها منطقة الوسط ثم الغرب فالجنوب.

المطلب الثالث: تقيم استثمار اموال صندوق الزكاة الجزائري

1- من حيث تحصيل اموال الزكاة: نجد ان اموال الزكاة في تصاعد نت سنة 2003 الى غاية 2019 ثم عرفت نزول بسبب وباء الكورنا ثم عرفت تصاعد مع سنة 2022 ونجد ان

زكاة المال والتي منها يكون استثمار في المشاريع الاقتصادية حصيلتها اكبر من زكاة الفطر وعرفت اكبر قيمة سنة 2018 مبلغ 930.380.288,50 دج

2- من حيث استثمار اموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية : عرف صندوق الزكاة اطلاق فكرة تمويل مشاريع لشباب العاطل عن العمل منذ انشائه سنة 2003 وقد عرف في سنة الاولى تمويل 7 مشاريع في ولاية عنابة وسيدي بلعباس كنموذج ثم عرف سنة 2004 تمويل 186 مشروع من اصل 1193 طلب وقد عرف تصاعد في التمويل وكذا عدد طلبات عرفت اقصها سنة 2012 ب1340 مشروع ممول مقابل5135 طلب ثم تدنى سنة 2014 الى 517 مشروع مقابل 1234 طلب ث التخلي عن تجربة استثمار أموال الزكاة في مشارع الاقتصادية الى غاية 2020 حيث خصص مبلغ في مواجهة وباء الكورونا حيث قامت وزارة الشؤون الدينية بتدعيم قطاع الصحة بمعدات طبية حتى سنة2021.

3-من حيث التوزيع الجغرافي في تمويل المشارع الاقتصادية: نلاحظ ان الولايات الشرقية في الجزائر لها نصيب الاكبر في تمويل وذالك راجع الى تحصيل الكبير في هذه الولايات التي تعرف بنشاطات الصناعية و تجارية في الشرق الجزائري.

4-من حيث القروض الممنوحة في تمويل المشاريع: تمنح 8733 مشروع منذ نشأته وتم استرجاع نسبة 19 % من أموال القروض الممنوحة وذالك راجع نقص التوعية بإرجاع القرض الحسن كونه لا يتطلب رهن وبالتالي عدم التفكير بإرجاعه من طرف المستفيد منه امر وارد وعدم عدم تتبع المشاريع ومراقبتها والتأكد من فعاليتها والاستغلال الأمثل للقرض الممنوح من طرف وزارة الشؤون الدينية ولهيأت صندوق الزكاة الجزائري.

5-من حيث مسار صندوق الزكاة في تمويل المشروع الاقتصادي: لقد تم التخلي عن تمويل المشاريع الاقتصادية سنة 2014 من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لوجود خلاف في صيغة القرض حيث يرى بعض العلماء وعلى رأسهم محمد على فركوس والذي أفتى

ببطلان صندوق استثمار أموال الزكاة، عدم جواز استثمار أموال الزكاة ومن أدلتهم في ذلك استثمار الزكاة تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى في قولة

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

لا يجوز اللجوء إلى صرف أموال الزكاة تعبر الوجه الأساسي الذي ورد فيه النصب، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ محمد الطاهر تجانى إن توظيف أموال الزكاة في مشاريع بلا تمليك فردي للمستحقين يعد خرق لأحكام الزكاة ومنح القروض وتسترجع بعد مدة من زمن يعد خروج عن نص الزكاة وإحكامها.

وان استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها وهو الأصل، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المحتاج وباقي أصناف الثمانية المذكورين فالآية الكريمة. [2]

[1] القران الكريم، **سورة التوبة** الآية 59-60

[2] موقع الشيخ محمد على فركوس، **حكم القرض الحسن الممنوح مِنْ أموال الزكاة**، تاريخ الاطلاع 2024/05/12
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-468

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق نجد أهمية بالغة لصندوق الزكاة في الجزائر ولقد عرضنا في هذا الفصل صورة تحليلية شاملة في بداية كانت في ولاية المدية ثم على مستوى الوطني ووجدنا استجابة كبيرة ونجاح عظيم من خلال منحنى تصاعدي لحصيلة الزكاة ما يؤكد نجاح التجربة.

إلا أن استثمار أموال الزكاة وصيغة التمويلية للقرض الحسن عرفت اختلال سواء في الفكرة او المضمون وتم تخلى عن صندوق الاستثمار سنة 2014 ما يؤكد عدم نجاح الصيغة التمويلية.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا في دراستنا لموضوع صندوق الزكاة ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية الوقوف أولا على أهمية الزكاة كفريضة إسلامية مقدمة وكذا التعرف على تجربة الجزائر في استثمار أموال الزكاة من خلال صندوق الزكاة الجزائري.

نتائج اختبار الفرضيات:

1-تم تأكيد الفرضية الأولى والتي مفادها تعتبر الزكاة من المقومات الأساسية الفقهية للنظام الاقتصادي الإسلامي من خلال أنها أداة تمويل من أموال الغني إلى فقير.

2-تم تأكيد الفرضية الثانية من خلال استثمار أموال الزكاة في عن طريق آليات التمويل الإسلامي وهي القرض الحسن الذي يُؤخذ من أموال الزكاة ويتم تمويل أصحاب المشاريع.

3-بالنسبة للفرضية الثالثة لم يُساهم صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع الاقتصادية بشكل كافي نظرا لمحدودية التمويل من 2003 -2014 واقتصارها فقط على القرض الحسن.

نتائج الدراسة:

تم التوصل في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- استراتيجية التمويل الإسلامي لها نتائج كبيرة في اقتصاد الدول فهي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد فالقرض الحسن صيغة تمويله لاستثمار أموال الزكاة في الجزائر تمنح لشباب العاطل عن العمل وبدون فوائد وبدون ضمانات من اجل إنشاء مؤسسات مصغرة متنوعة وتكون نقطة دفع إلى تنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص العمل وتحقيق طموح من خلال دفع بمشاريع مبتكرة من شباب عاطل عن العمل .
- الطلب الكبير للحصول على أموال الزكاة من أصحاب المشاريع الاستثمارية من صندوق الزكاة لولاية المدية والجزائر بالمقارنة مع عدد المستفيدين ما يعكس وجود رغبة كبيرة في استثمار أموال الزكاة من جهة وعدم رد القرض الى صندوق يبين حجم النقص وعدم نجاح استراتيجية تمويل المشاريع من أموال الصندوق الزكاة وهذا ما جعله يتوقف سنة 2014.

- اختلاف الآراء الفقهية في استثمار اموال صندوق الزكاة بين علماء الدين في الجزائر خاصة في صيغة القرض الحسن اثر على عزوف المزكين عن دفع اموالهم لدى صندوق الزكاة فصرف اموال الزكاة محدد من الله عز وجل في تشريع رباني وثابت ما جعل اختلاف في شرعية منح اموال الزكاة في شكل قروض الى شباب صاحب المشاريع الاستثمارية.
- علاقة الصندوق الزكاة الجزائري ببنك البركة في تسير ومنح اموال الزكاة ترك شبها كبيرا خاصة في منح قروض تسترجع بعد مدة متفق عليها جعلت كثير من اصحاب الاموال المزكين يصرفون النظر في دفع اموالهم لدنى الصندوق وتوزيعها بطرق فردية لان معروف عند الجزائرين البنوك هي مؤسسة مالة ربوية هدفها الربح يتنافى مع شريعة الله في الزكاة.

توصيات الدراسة:

- إعادة النظر في الصيغة التمويلية لصندوق الاستثمار القرض الحسن وإعادة إحياء فرص الاستثمار لشباب من صندوق الزكاة من خلال اجتهاد علماء الفقه مع علماء الاقتصاد وخروج برأي يساهم في تمويل أموال الزكاة للمشاريع الاقتصادية.
- توسيع مجال الأموال التي يقوم الصندوق بجبايتها، وتوسيع نطاق الجمع، فلا يقتصر على المساجد فقط وإنما يتوسع ليشمل وخاصة أماكن تجمع الأموال كالبنوك الإسلامية والبورصات ومراكز الدفع، وان اقتضى الأمر تشكيل لجان لتحصيل الزكاة من كبريات الشركات والترويج للصندوق.
- تحقيق وتفعيل الاشتراك بين الصندوق ولجان وجمعيات الأحياء، وذلك لإحصاء أصحاب الأموال لطلب الزكاة منهم، وكذألك مستحقي الزكاة لتوزيعها لهم بشكل مضبوط وعلى شفافية أمام المزكين، بما يضمن إشراك أصحاب الأموال في توزيع الزكاة ليعاينوا مصارف أموالهم، ويعرفوا أحقية آخذيها.
- العمل على إعفاء دافعي الزكاة للصندوق من الضرائب أو جزء منها لتشجيع أصحاب الأموال من التقرب ودفع زكاة أموالهم في صندوق الزكاة.

- قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بفريضة الزكاة، عن طريق توضيح وتبسيط أحكامه، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها وعلى مدار السنة

أفاق الدراسة:

على ضوء دراستنا يمكن اقتراح المواضيع الاتية:

- أليات تفعيل استثمار اموال صندوق الزكاة –دراسة حالة الجزائر–.
- تفعيل صيغ التمويل الاسلامي في الاستثمار اموال صندوق الزكاة في الجزائر– دراسة حالة الجزائر–.
- مساهمة اموال الزكاة في تفعيل عجلة التنمية المحلية–دراسة حالة ولاية المدية –

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

1-القرآن الكريم

2-الحديث النبوي الشريف (صحيح مسلم، صحيح البخاري)

ثانيا-الكتب:

1. أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **كتاب الزكاة**، طبعة الثالثة، مؤسسة قرطبة لنشر والتوزيع، لبنان،2003.
2. أحمد إدريس عبدو، **الوافي في أحكام الزكاة**، طبعة الأولى، دار الهدى لنشر وتوزيع الجزائر،2006 .
3. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
4. أحمد حسين علي حسين، **مقدمة في محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، مصر2001.
5. أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2003
6. أمين نعمان نار، **الزكاة في الإسلام**، الطبعة الأولي، دار البحار، بيروت،1996.
7. بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2012 .
8. جلال الملاح، **تخطيط وتقييم المشروعات**، دار المريخ للنشر، 1991.
9. جمال لعمارة، **اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي** الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
10. حبيب عمر، **موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

11. حسن حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، الطبعة 3، دار النشر للجامعات القاهرة 2011.

12. حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2005.

13. سعد زكي نصار **التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات**، المكتبة الأكاديمية،1996.

14. سعيد بن على بن وهف القحطاني، أركان **الإسلام الزكاة منزلة وحكم وفوائد وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة**، الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الرياض 2010/1437.

15. سعيد بن على بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثالثة، مركز الدعوة والإرشاد، السعودية، 2013.

16. السيد محمد احمد السيريتي، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ضل الأنظمة الاقتصادية العالمية**، دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي الإسكندرية 2014.

17. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006

18. صوان محمد حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.

19. عبد الحميد الغزالي، **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** الطبعة الثانية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة مصر ،1998.

20. عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العلمية**، الطب عة1 المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

21. عبد الغفار حنفي، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية للنشر، مصر 2005.

22. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

23. كمال أبو زيد، **محاسبة الزكاة**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

24. كمال خليفة أنور أبو زيد، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامع الجديد، الإسكندرية،2002 .

25. لطفي غازي، **الزكاة والضريبة**، الطبعة الأولي، دار إحياء العلوم، بيروت،2005.

26. ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، مصر، 2012

27. محمد عبد اللطيف مشهور، **الزكاة وأثارها**، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1993.

28. محمد عبد الله السباني، **زكاة الأموال**، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997.

29. محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، بحث** منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،2014.

30. محمود يونس، **محاضرات في التخطيط الاقتصادي**، الدار الجامعية الاسكندرية، 1997.

31. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية،1998 .

32. موسى إسماعيل، **فقه الزكاة**، الطب عة2، دار العثمانية للنشر والتوزيع عمان، 2004.

33. يوسف القرضاوي، **الزكاة وأحكامها**، الطبعة 3، مكتبة الرحاب، القاهرة، 1993.

ثالثا–أطروحات ورسائل ومذكرات جامعية:

34. أمينة حمادة، فايزة بن حمو، **دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات المصغرة والمتوسطة دراسة حالة ولاية البليدة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة2، 2021.

35. دراني سميرة، **صندوق الزكاة بين الواقع والآفاق دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة ال جزائر3، 2011.

36. زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سونلغاز**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2008.

37. سمير عماري، ليندة بلحسين، **متطلبات تفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من الفقر والبطالة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المسيلة 2016.

38. كمال رزيق، **إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة الجزائر،2001 .

39. محمد بوحجلة، **محاسبة الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر،2006.

40. محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة بسكرة، 2007.

41. محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي دراسة حالة صندوق زكاة باتنة**، أطروحة دكتوراه في اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015.

42. مراد مختاري، **دور صندوق الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة د.يحي فارس، المدية، 2012.

43. معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية تحليلية لتجربة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة الشلف، 2018.

44. موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2013.

الملتقيات:

45. جلال محمد أحمد السميعي، استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر رؤية شرعية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي يومي، 18 -19 / 06 / 2012، البليدة، الجزائر 2012.
46. حمادي موراد، فرج الله أحاتم، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقي التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي2013.
47. سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن** بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011.
48. عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف من 28/25 ماي 2003.
49. عبد النعم محمد على، **أساليب تحصيل وصرف الزكاة**، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام المحمدية، 2009.
50. فارس مسدور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية لمؤسسات الزكاة يومي 08-09 نوفمبر2004 جامعة سعد دحلب البليدة،2004.

51. فايزة محلب، **دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق الزكاة لولاية سطيف**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف ،2013.

52. كمال رزيق، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012.

53. ماهر حامد الحولي، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان" الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/05/06.

54. محمد بوجلال، **صندوق الزكاة مؤسسة دينية واجتماعية في خدمة التنمية الوطنية** مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية للجمعية لمؤسسة الزكاة زرالدة، الجزائر، سبتمبر2012.

55. نذير بومعالي وموسى سعداوي، **دور الزكاة في معالجة الفقر والبطالة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول بجامعة المدية حول الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة منظم الملتقى، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية لولاية المدية، 2006/04/25.

رابعا-المجلات والتقارير

56. زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم العدد2، 2014.

57. صالح صالحي، **صندوق الزكاة**، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عدد خاص بصندوق الزكاة، الجزائر، 2005.

58. عبد الكريم أحمد قندوز، واسيني محجوب عرايبي، **نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، الجزائر، 2014.

59. يوسف بالمهدي، **الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام**، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

خامسا-مواقع الإنترنت:

60. موقع الشيخ محمد على فركوس، حكم القرض الحسن الممنوح مِنْ أموال الزكاة، تاريخ الاطلاع 2024/05/12.

https://ferkous.com/home/?q=fatwa-468

61. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، توصيات اللقاء التقييمي يومي 23-24 جمادى الأولى 1433هـ الموافق ل 15-16 أفريل 2012م، تاريخ الاطلاع 2024/03/07.

https://www.marw.dz/index.php/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%8A-23-24-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-1433%D9%87%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D9%84-15-16-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%84-2012%D9%85

الملاحق

الملحق رقم (01): قرار حول إنشاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

ملحق رقم(02): قرار حول إنشاء الولائية لصندوق الزكاة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

ملحق رقم(3): استمارة طلب الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة
بلدية
مسجد
الرقم التسلسلي : / 200

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف :

الاسم : **Prénom :**
اللقب : **Nom :**
تاريخ الميلاد : **رقم شهادة الميلاد :**
عنوان الإقامة الأصلي :
عنوان المراسلة :
رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد) : المفتاح :

2-الحالة الإجتماعية :

الحالة المدنية : ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة
عدد الزوجات ☐☐ عدد الأولاد ☐☐

3-السكن

☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى

4-العمل

☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

5-المداخيل السنوية (بكل أنواعها) دج :

6-الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي : ☐ نعم ☐ لا

7-الإحتياجات الحالية ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات :

☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐ العلاج ☐ حاجات أخرى

8-أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد) :

أ-الفروع الصُلبيّون (الأبناء و البنات)
- أولاد صغار غير متمدرسين : ☐☐
- أولاد متمدرسون : ☐☐

ب- الأصول (الأب ،الأم ،الجد ،الجدة): ☐☐
ج- حالات أخرى : ☐☐

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : **التاريخ :** **إمضاء المعني :**

- **رأي إمام المسجد :** ☐ مقبول ☐ مرفوض **سبب الرفض :**
- **رأي اللجنة القاعدية :** ☐ مقبول ☐ مرفوض **سبب الرفض :**
- **رأي اللجنة الولائية :** ☐ مقبول ☐ مرفوض **سبب الرفض :**

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة : • شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • البطاقة العائلية • شهادة الإقامة • وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها

ملحق(04) استمارة طلب القرض الحسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة
بلدية
مسجد
الرقم التسلسلي : / 200

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف :

الاسم : **Prénom :**

اللقب : **Nom :**

تاريخ الميلاد : **رقم شهادة الميلاد :**

عنوان الإقامة الأصلي :

عنوان المراسلة :

رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد) : المفتاح :

2-الحالة الإجتماعية :

الحالة المدنية : ☐ متزوج (ة) عدد الزوجات ☐☐ ☐ أعزب عدد الأولاد ☐☐ ☐ مطلقة ☐ أرملة

3-السكن

☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى

4-العمل

☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

5-المداخيل السنوية (بكل أنواعها) دج :

6-الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي : ☐ نعم ☐ لا

7-الإحتياجات الحالية ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات :

☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐ العلاج ☐ حاجات أخرى

8-أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد) :

أ-الفروع الصُلبيُون (الأبناء و البنات)
- أولاد صغار غير متمدرسين : ☐☐
- أولاد متمدرسون : ☐☐

ب- الأصول (الأب ،الأم ،الجد ،الجدة): ☐☐

ج- حالات أخرى : ☐☐

أقسم بالله العظيم ان كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : **التاريخ :** **إمضاء المعني :**

- **رأي إمام المسجد :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- **رأي اللجنة القاعدية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :
- **رأي اللجنة الولائية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة : • شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • البطاقة العائلية • شهادة الإقامة • وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها

الملحق رقم (5) حملة ترويجية رقم 19 لتحصيل الزكاة لولاية المدية ل سنة2020



الملحق رقم (6): حصليه الإجمالية لصندوق الزكاة في ولاية المدية من 2004-20

